# ترتيب أصول الاستدلال في السنة النبوية دراسة أصولية حديثية مقارنة

**الدكتور/ عبد الله بن علي بن محمد المزم**
**أستاذ مشارك تخصص (أصول الفقه) - قسم الدراسات القضائية**
**كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية**
aamazam@uqu.edu.sa

***The Structure of Inference Principles in the Prophetic Sunnah***
***Comparative Hadith Fundamental Study***

***Dr. Abdullah bin Ali bin Mohammed Al-Muzamm***
***Associate Professor, specializing in (Principles of Jurisprudence)***
***Department of Judicial Studies***
***College of Judicial Studies and Systems***
***Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia***

**المستخلص**

**استهل الباحث البحث بتخريج الحديث النبوي عن معاذ بن جبل ﷺ الوارد في ترتيب أصول الاستدلال مع عرض إسناد الحديث عند المحدثين، مبيناً الحكم عليه عندهم وعند الأصوليين، ثم انتقل البحث إلى بيان وجوه إعلال بعض العلماء سند الحديث، مناقشاً كل وجهٍ منها وفق ما استقرَّ من قواعد علم الحديث وعلم الرجال، ثم شرع الباحث في بيان وجوه إعلال بعض أهل العلم متن الحديث، مناقشاً كل وجهٍ حسب ما دلت عليه نصوص الشريعة وأصولها وما اقتضته قواعد علم الأصول والجدل، ومردفاً الكلام في حديث معاذٍ النظرَ في الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في ترتيب الأصول، مبيناً في مبحثٍ مستقلٍ وجوه شهادة هذه الآثار لحديث معاذٍ بالثبوت والحجيَّة، ثم تطرَّق الباحث إلى بيان معنى الحديث، وسبب عدم ورود مرتبة الإجماع فيه، مختتماً البحث بمناقشة ما فهمه بعض الأصوليين من الحديث من وقوع التعارض بين الكتاب والسنة، مع بيان أقوال العلماء في سبب تقديم الكتاب على السنة في الحديث.**

**الكلمات المفتاحية: الحديث الشريف – الأصوليون – الإعلال – الجهالة – السند – الاستدلال.**

## Abstract

**The study commenced with the researcher investigating the prophetic Hadith about Mu'adh bin Jabal. This included its place within the structure of inference principles, as well as an analysis of the Hadith's narration chain among narrators, exploring their interpretations and perspectives among fundamental scholars. The research then delved into the reasons behind some scholars' criticism of the Hadith's narration chain. Each aspect was examined in light of established principles from the science of Hadith and the science of men. The researcher also started to dissect the reasons behind some scholars' criticism of the Hadith's text. Each element was evaluated based on the guidance provided by Sharia texts and its principles, alongside the requirements set by the fundamentals of science and argumentation. This was done in conjunction with discussions on the Hadith of Mu'adh, examining reports from companions regarding the arrangement of fundamentals. A separate section highlighted these reports' aspects that attest to the Hadith of Mu'adh, both affirmatively and argumentatively. The researcher also delved into the interpretation of the Hadith, and the reasons for the lack of consensus level within it. The study concluded by discussing the understanding of some fundamental scholars of the apparent contradiction between the Quran and Sunnah. It also included a presentation of scholars' viewpoints on the rationale behind prioritizing the Quran over the Sunnah in the Hadith.**

**Keywords: The Noble Hadith - The Scholars of Hadith Principles - The Defects - Ignorance - The Chain of Narrators - The Inference**

**المقدمة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن أجلَّ ما اتَّصل به علم أصول الفقه من العلوم كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ، منهما بدأ في تأسيس القواعد الشرعية، وإليهما يعود في استنباط الأحكام الفرعية؛ إذ أصول الفقه كلها، المتفق عليها، والمختلف فيها، وكذلك سائر أحكام الفروع والنوازل؛ إنما ثبتت حجيتها بهذين الأصلين الشريفين نصاً أو استنباطاً، فلولا الوحي المُنْزَل والنبي المرسل ما ثبتت الحجة لأصل، ولا استنبط حكمٌ لفرع، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

ولهذا قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (١).

وإن مما ورد في السنة النبوية من مهمات أصول الفقه ترتيب الأصول المتفق عليها عند الاستدلال بها، المبيَّن في الحديث المشهور المرويّ عن معاذ بن جبل ﷺ. ويمتاز هذا الحديث بأنه لا يعرف في الكتاب والسنة نصٌّ في ترتيب الأصول سواه، وإنما جاء نحوٌ من هذا الترتيب في الآثار عن بعض الصحابة ﷺ، ثم شاع الترتيب بعد ذلك في كلام الأصوليين.

ولما كان هذا الحديث متضمناً لترتيب الأصول الذي يعدُّ من أهم قواعد الاستدلال التي لا يستغني عنها المجتهدون؛ كانت دراسته دراسةً أصوليةً علميةً جامعةً، مع العناية بالنظر المؤصَّل والبحث المفصَّل في سنده ومتنه، ومناقشة ما أورِدَ عليهما من اعتراضات، ضرورةً من ضرورات التأصيل العلمي، ولبنة من لبنات البناء الأصولي.

من أجل ذلك عقدت العزم –مستعيناً بالله عز وجل– على بحث هذا الموضوع تحت عنوان: ترتيب أصول الاستدلال في السنة النبوية "دراسة أصولية حديثية مقارنة".

**أهمية الموضوع:**

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الجوانب الآتية:

الجانب الأول: مكانة السنة النبوية في علم أصول الفقه وأثرها في تكوينه وتشييده، سواءٌ من جهة تأسيس الأصول وتثبيتها أو من جهة تمييزها وترتيبها عند الاستدلال بها على أصول الفقه وفروعه.

الجانب الثاني: الحاجة الأصولية والقيمة الاستدلالية للسنة الواردة في ترتيب الأصول، لا سيما فيما يخصُّ استنباط المجتهدين، واجتهاد الباحثين.

الجانب الثالث: ضرورة الفهم الدقيق والنظر العميق في حقيقة ترتيب الأصول الوارد في السنة، وبيان مقاصده وأهدافه.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسةٍ أصوليةٍ متخصصة في هذا الموضوع – وهو ترتيب أصول الاستدلال في السنة النبوية – سوى الدراسة التي أعدَّها الدكتور محمد سعيد منصور، بعنوان: "ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية"، وقد شملت الدراسة الترتيب بين الأدلة الأربعة المتفق عليها وعدداً من الأدلة المختلف فيها، كبعض أنواع الإجماع وقول الصحابي والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها.

وعند المقارنة بين دراسة الباحث الفاضل وبين هذا البحث الذي أعددته يتبين الفرق الواسع بينهما، وتبرز الإضافة العلمية المميّزة لهذا البحث، بدءاً من فكرته وعنوانه،

وانتهاءً بآخر مبحثٍ من مباحثه، وحسبي أن أذكر من الإضافات العديدة المميزة لهذا البحث نوعين:

الأول: بيان أهمية نصوص الوحي في تأسيس الأصول أولاً، وفي ترتيبها عند الاستدلال بها ثانياً؛ ولهذا جاء البحث في ترتيب الأصول منحصراً في السنة النبوية: أجلِّ الأصول بعد الكتاب العزيز، والوحي غير المتلوّ، وهي الحق القاطع، والبرهان الساطع.

الثاني: العرض المفصّل لأقوال أهل العلم حول ثبوت الحديث الوارد في ترتيب أصول الاستدلال، ومناقشة القول بتضعيفه من جهة سنده ومتنه، مع مناقشة ما فهمه بعض الأصوليين من الحديث من وقوع التعارض بين الكتاب والسنة.

وثمت أبحاث أخرى وقف عليها الباحث تناولت حديث معاذ ﷺ بالدراسة والبحث: فمنها ما اقتصر البحث فيه على الجانب الحديثي، كدراسة الدكتور محمد سيِّد أحمد شحاته بعنوان: "حديث معاذ ﷺ في الاجتهاد بين القبول والرد"، وبالنظر والمقارنة بين ما توصل إليه فضيلة الباحث من الحكم على الحديث وبين ما توصلت إليه في هذا البحث يتبين الفرق في النتيجة والحكم على الحديث، مع الاختلاف في بعض الجوانب المتعلقة بدراسة السند.

ومن تلك الأبحاث ما اتجه فيه الباحث إلى دراسة الجانب الأصولي من الحديث مع دراسة سنده، كدراسة الدكتور محمد محمد عزب موسى بعنوان: "الاحتجاج الأصولي بحديث معاذ بن جبل في القضاء ومدى قوته ثبوتاً ودلالة"، وبالمقارنة بينه وبين هذا البحث يتبين الفرق الواضح بينهما في دراسة كلا شِقَّي البحث: الحديثي والأصولي، أما الحديثي فإن الباحث قد أوجز في دراسة السند بخلاف هذه الدراسة؛ فإنها جاءت دراسة موسَّعة فيما يتعلَّق بهذا الجانب، وأما الشِقُّ الأصولي فإن فضيلة الباحث

خصَّ بالدراسة فيه جملةً من القواعد والمسائل الأصولية التي استدل عليها الأصوليون بهذا الحديث، كحجية القياس، واشتراط عدم مخالفة النص القياس، واجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وتخصيص العموم بالقياس، وحجية شرع من قبلنا، ونحو ذلك، وبالرجوع إلى عنوان البحث الذي أعددته وكذلك خطته وطريقة تناوله يتبين الفرق الواسع بين البحثين، لا سيما من جهة فكرة البحث، وهي دراسة المسائل الأصولية المتعلقة بترتيب الأدلة، والمقارنة بينها مع بيان الراجح من المذاهب في ذلك، مع التباين الظاهر بين البحثين في مادة البحث وخطته وأهدافه.

وقد اقتضت فكرة البحث وطبيعة مادته تقسيمه إلى تمهيدٍ وسبعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث الوارد في ترتيب أصول الاستدلال وحكم العلماء على سنده، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث الوارد في ترتيب أصول الاستدلال

المطلب الثاني: بيان سند الحديث

المطلب الثالث: حكم المحدثين على الحديث

المطلب الرابع: حكم الأصوليين على الحديث

المبحث الثاني: بيان وجوه إعلال بعض العلماء سند الحديث ومناقشتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إعلال سند الحديث بجهالة عين أحد رواته

المطلب الثاني: مناقشة إعلال السند بجهالة عين أحد رواته

المطلب الثالث: إعلال سند الحديث بجهالة أصحاب معاذ ﷺ

المطلب الرابع: مناقشة إعلال السند بجهالة أصحاب معاذ ﷺ

المطلب الخامس: إعلال سند الحديث بأنه مرسل

المطلب السادس: مناقشة إعلال السند بأنه مرسل

المبحث الثالث: بيان وجوه إعلال بعض العلماء متن الحديث ومناقشته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعلال بعض العلماء المتن بترتيب السنة فيه بعد الكتاب

المطلب الثاني: مناقشة إعلال المتن بترتيب السنة فيه بعد الكتاب

المطلب الثالث: إعلال بعض العلماء المتن بذكر حجية اجتهاد الرأي فيه

المطلب الرابع: مناقشة إعلال المتن بذكر حجية اجتهاد الرأي فيه

المبحث الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة في ترتيب الأدلة، ومناقشة من حكم بضعفها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ ومناقشة من حكم بضعفه

المطلب الثاني: الأثر الوارد عن عبد الله بن مسعود ﷺ ومناقشة من حكم بضعفه

المطلب الثالث: الأثر الوارد عن عبد الله بن عباس ﷺ ومناقشة من حكم بضعفه

المطلب الرابع: الأثر الوارد عن زيد بن ثابت ﷺ

المبحث الخامس: طرق شهادة الآثار عن الصحابة لحديث معاذ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الآثار للحديث بطريق الإجماع

المطلب الثاني: شهادة الآثار للحديث بطريق التقوية بالموقوف الصحيح

المبحث السادس: بيان معنى الحديث وسبب ترك ذكر مرتبة الإجماع فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الحديث إجمالاً

المطلب الثاني: سبب ترك ذكر مرتبة الإجماع في الحديث

المبحث السابع: فهم بعض الأصوليين من الحديث وقوع التعارض بين الكتاب والسنة ومناقشته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فهم بعض الأصوليين من الحديث وقوع التعارض بين الكتاب والسنة

المطلب الثاني: مناقشة قول من فهم وقوع التعارض بين الكتاب والسنة من الحديث

المطلب الثالث: بيان الأقوال في سبب تقديم الكتاب على السنة في حديث معاذ

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

**التمهيد:**

اتفق علماء الشرع على أن أصول الاستدلال في الشريعة ثلاثة: هي الكتاب والسنة والإجماع، وزاد جمهور العلماء عليها القياس خلافاً لأهل الظاهر [٢]، فالقياس عند الجمهور رابع أصول الأدلة، وهو أصلٌ مستمدٌّ منها ومبنيٌّ عليها.

قال الإمام الشافعي: "جهة العلم بَعْدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها" [٣].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس" [٤].

وقال أبو المعالي الجويني: "أصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع، ثم الأقيسة الظنية علامات انتصبت على الأحكام أعلاماً بأصل من الأصول الثلاثة" [٥].

وقال السرخسي: "الحجج أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس" [٦].

وقال ابن الحاجب: "الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال"[٧].

وقد ذهب الجمهور إلى ترتيب هذه الأصول على النسق السابق عند الاستدلال بها على مسائل الفقه ونوازله، فلا يُحتجُّ بأصلٍ منها مخالفٍ لما هو أعلى منه إلا بعد العلم بعدم الدليل على الأصل الأعلى.

وأكثر ما يحتج به الأصوليون على هذا الترتيب هو حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ الذي هو موضوع هذه الدراسة، ومنهم من استدل به على حجية القياس.

لكن أصل الإجماع لم يذكر إلا في روايةٍ واحدةٍ من روايات هذا الحديث، وأكثر الروايات لم تذكره، وسيأتي تفصيل الكلام على هذا في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى؛ ولهذا فإن ترتيب أصل الإجماع بين هذه الأصول لا مسوِّغ لإيراده في هذه الدراسة.

## المبحث الأول: تخريج الحديث الوارد في ترتيب أصول الاستدلال وحكم العلماء على سنده

### المطلب الأول: تخريج الحديث الوارد في ترتيب أصول الاستدلال

لم يرِدْ في سنَّة رسول الله ﷺ ترتيبٌ لأصول الشريعة إلا في حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ، وهذا الحديث رواه عنه جماعةٌ من أصحاب السنن والمسانيد ومن غيرهم، منهم: أبو داود الطيالسي وابن سعد والإمام أحمد وأبو داود السجستاني والترمذي وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن خلف المعروف "وكيع" والدارمي والطحاوي والطبراني والبيهقي وأبو عمر ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن حزم وغيرهم [٨].

ونصُّ الحديث عند الإمام أحمد: عن معاذ ﷺ "أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: (فإن لم يكن في سنة رسول

الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري فقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله)".

**المطلب الثاني: بيان سند الحديث**

إسناد هذا الحديث مداره على أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن بعض أصحاب معاذ عن معاذ، ثم رواه عن أبي عون راويان:

أحدهما: الإمام شعبة بن الحجاج، وعن شعبة اشتهر الحديث، حيث رواه عنه جماعةٌ من كبار المحدثين وثقاتهم، ومنهم أئمة، كعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغندر ويزيد بن هارون، وأخرج الحديث من طريقهم جمعٌ من المصنفين، وقد حدَّث به بعض تلاميذ شعبة عنه مرسلاً هكذا: "عن بعض أصحاب معاذ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ..."، على ما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

الثاني: أبو إسحاق الشيباني، رواه عنه أبو معاوية الضرير، أخرجه من هذا الطريق أبو بكر ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حزم [٩].

**المطلب الثالث: حكم المحدثين على الحديث**

ذهب أكثر المحدثين إلى إعلال حديث معاذٍ وتضعيفه، وفي مقدمتهم الإمام البخاري [١٠]، وممن ضعفه منهم: الترمذي والدارقطني وابن الجوزي [١١]، وبالغ ابن الملقن فحكى إجماع أهل النقل على تضعيفه [١٢].

واختلف كلام الذهبي فيه، فحكم في سير أعلام النبلاء بأن إسناده صالح، وفي تاريخ الإسلام بقوله: "أنَّى له الصحة" [١٣]، وحكم الشيخ الألباني على سنده بأنه منكر [١٤]. وشذَّ الفقيه الحافظ أبو محمد ابن حزم فحكم على الحديث في الإحكام بأنه: "حديث ساقط"، وحكم في النبذ بأنه :"حديث باطل"، معللاً بطلانه بأنه: "لم يروه أحد إلا

الحارث بن عمرو، وهو مجهولٌ لا يدرى من هو، عن رجالٍ من أهل حمص لم يُسمِّهم" [١٥]، ووافقه أبو عبد الله الجورقاني [١٦].

وذهب بعض أهل الحديث وفقهائه إلى تحسين الحديث أو الاحتجاج به، وفي مقدمتهم: الإمام الشافعي ومن بعده الخطيب البغدادي وأبو عمر ابن عبد البر، ثم ابن العربي وأبو العباس ابن تيمية حيث قال: "وهذا الحديث في المساند والسنن بإسنادٍ جيّد"، وكذلك ابن القيم وابن كثير والذهبي وابن حجر والشوكاني [١٧].

**المطلب الرابع: حكم الأصوليين على الحديث**

ذهب جمهور الأصوليين إلى الحكم بصحة الحديث، منهم: الرازي الجصاص وأبو يعلى الفراء وأبو إسحاق الشيرازي والسمعاني، وادعى أبو المعالي الجويني في البرهان أنه متفق على صحته، وغلط في هذا، كما نبَّه عليه جمع من المحققين، منهم الحافظان الذهبي وابن حجر، وذكر الجويني أيضاً في تلخيص تقريب الباقلاني أنه متواتر، والظاهر أن مراده بالتواتر هو ما ذكره الماوردي أنه لما تلقته الأمة بالقبول جرى مجرى التواتر [١٨]، واستدلال كثير من الأصوليين بهذا الحديث على مسائل الأصول دليل على ثبوته عندهم، فممَّن استدل به: الشاشي والبزدوي والسرخسي وأبو الحسين البصري والغزالي والفخر الرازي والآمدي وأبو محمد ابن قدامة [١٩].

**المبحث الثاني: بيان وجوه إعلال بعض العلماء إسناد الحديث ومناقشتها**

العلماء الذين ذهبوا إلى إعلال سند الحديث وتضعيفه جاء إعلالهم له من ثلاثة وجوه هي: جهالة عين راويه وجهالة أصحاب معاذ وإرساله، وقد أعلَّه بها مجتمعةً الشيخ الألباني [٢٠]، وسأبين في هذا المبحث كلَّ وجهٍ من هذه الوجوه مع مناقشته.

**المطلب الأول: بيان إعلال إسناد الحديث بجهالة عين أحد رواته**

نصَّ غير واحدٍ من أهل العلم على جهالة أحد رواة الحديث، وهو الحارث بن عمروٍ الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة، قال أبو الحسن القطان: "لا تعرف له حال، ولا يُدرى روى عنه غير أبي عون: محمد بن عبيد الله الثقفي" (٢١)، ولهذا قال الذهبي: "ما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول" (٢٢)، يعني: جهالة عين، كما تقرَّر في مصطلح الحديث، ووافقه ابن حجر، فقال في التقريب: "مجهول" (٢٣)، وقد أشار الإمام البخاري إلى جهالة عينه بقوله: "روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا" (٢٤)، ولم يخالف في هذا من المتقدمين إلا ابن حبان البستي، حيث وثقه بذكره في كتابه: "الثقات" (٢٥).

**المطلب الثاني: مناقشة إعلال إسناد الحديث بجهالة عين أحد رواته**

إعلال سند الحديث بأن راويه الحارث بن عمرو مجهول العين هو الصواب، وهو الذي عليه أئمة الحديث؛ إذ لم يروِ عنه غير أبي عون، وأما توثيق ابن حبان له فلا يؤخذ به لمخالفة منهجه في توثيق المجهولين مذهب جمهور المحدثين.

ولكن مجهول العين عند أهل الحديث كمجهول الحال ونحوه، جهالته الموجبة للتوقف في خبره لا تمنع من أن يعتبر به ويحتج بحديثه إذا جاء في القرآن أو السنة أو الآثار ما يشهد له فيجبر ضعفه.

قال أبو الحسن الدارقطني: "من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ انفرد بخبرٍ؛ وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره" (٢٦).

وهذا الحديث قد جاء في الآثار التي توافقه ما يشهد له، وهي الأخبار الموقوفة الثابتة عن كبار فقهاء الصحابة ﷺ، وسيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى تخريج هذه الآثار وبيان طرق شهادتها للحديث بالصحة والقبول.

**المطلب الثالث: إعلال سند الحديث بجهالة أصحاب معاذ ﷺ**

أعلَّ الحديثَ بجهالة أصحاب معاذ جماعةٌ، منهم أبو محمد ابن حزم حيث قدح في إسناد الحديث بقوله: "ثم هو عن رجالٍ من أهل حمص لا يُدرى مَن هُم" (٢٧)، وأعلَّه بهذه العلة أيضاً ابن الجوزي ومحمد بن طاهر المقدسي والذهبي (٢٨).

**المطلب الرابع: مناقشة إعلال السند بجهالة أصحاب معاذ ﷺ**

إعلال السند بجهالة أصحاب معاذ قد أجاب عنه الخطيب البغدادي بقوله: "فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل؛ فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح" (٢٩)، وذكر نحوه أبو يعلى الفراء وأبو إسحاق الشيرازي وأبو عبد الله ابن القيم، وصحح هذا الجواب الألباني (٣٠).

**المطلب الخامس: إعلال سند الحديث بأنه مرسل**

أعلَّ الإمام البخاري الحديث بالإرسال، ووجه ذلك عند من يرى إعلاله بهذا أن راويه الحارث بن عمرو لم يروه عن أصحاب معاذٍ عن معاذ، بل قال: عن أصحاب معاذٍ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ..."، فيحتمل أنهم سمعوه من معاذٍ مباشرةً، ويحتمل أنهم أخذوه عنه بواسطة، فيكون مرسلاً لاحتمال الانقطاع بين أصحاب معاذٍ ومعاذ، وبهذا أعلَّه الترمذي أيضاً فقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، وكذلك الدارقطني بقوله: "والمرسل أصح" (٣١).

**المطلب السادس: مناقشة إعلال السند بأنه مرسل**

قبل الخوض في إعلال السند بالإرسال لا بد من التنبيه إلى أن قول الترمذي: "ليس إسناده عندي بمتصل" يحتمل معنيين:

الأول: الانقطاع بين أصحاب معاذ وبين النبي ﷺ، وهذا هو المعنى المشهور من اسم المرسل عند المحدثين.

الثاني: إبهام أصحاب معاذ، وهذان الاحتمالان ذكرهما الحافظ ابن حجر بقوله: "وكأنه – يعني: الترمذي – نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم" (٣٢)، وهو المشهور عند الأصوليين، كما قال العراقي في ألفيته في علوم الحديث:

ورسموا منقطعاً عن رجل وفي الأصول نعته بالمرسل (٣٣)

وممن جرى على هذا من المحدثين أبو داود في مراسيله، وكذلك النووي، حيث أطلق في غير موضعٍ على المبهم مرسلا، لكن أكثر المحدثين على أن حديث المبهم متصلٌ، في إسناده مجهول، ولا يسمونه مرسلا، وإلى هذا أشار السيوطي في ألفيته في علم الحديث بقوله:

وقولهم: عن رجلٍ متصلُ وقيل: بل منقطعٌ أو مرسلُ (٣٤)

وممن جرى على إطلاق المرسل على حديث المبهم الإمام البخاري، وقد تتبعت أحكامه على بعض الأسانيد في "التاريخ الكبير" فوجدته أحياناً يطلق اسم المرسل على ما فيه راوٍ مبهمٌ مع اتصال السند (٣٥)، فيكون هذا الإطلاق عند البخاري موافقاً لاصطلاح الأصوليين ومن وافقهم من المحدثين.

ثم على احتمال أن يكون مراد البخاري والترمذي بالإرسال في الحديث الانقطاع فلا بدَّ أن يُعلم أنه ليس مرادهما بهذا أن كل من حدَّث به عن شعبة رواه مرسلاً، بل هما

كانا على علمٍ بأن منهم من رواه عنه متصلاً، أي: عن أصحاب معاذٍ عن معاذ، ولهذا ساق كلٌّ منهما طريقاً من الطرق المتصلة [٣٦]، وكذلك الدارقطني؛ فإنه روى المتصل عن جماعةٍ من الحفاظ، كما روى المرسل عن آخرين، ولكنه رجح الإرسال على الوصل فقال: "والمرسل أصح" [٣٧].

إذا تبيَّن هذا عُلم أن حكم الإمام البخاري والترمذي على إسناد الحديث بأنه مرسل يحتمل معنيين:

- الأول: إبهام أصحاب معاذٍ، وعلى هذا الاحتمال فيكون السند متصلاً.
- والثاني: أنه منقطع؛ فيحتمل أن أصحاب معاذٍ سمعوا الحديث منه أو من غيره من الصحابة، ويحتمل أنهم تلقوها من تابعي، والتابعي قد تقبل روايته وقد تردُّ، وهذا هو المشهور من معنى المرسل، وعلى هذا فيكون الحكم بالإرسال حكماً اجتهادياً مبنياً على جمع طرق الحديث المتصلة والمرسلة، وترجيح ما غلب على الظن رجحانه منها، كما هو الشأن في سائر المرويات التي تروى تارةً متصلةً وتارةً مرسلة.

وبالرجوع إلى طرق حديث معاذ وتتبعها من مصادرها للتثبت من اتصاله أو إرساله يتبين أن مداره على أبي عون، وهو محمد بن عبيد الله الثقفي، ومحمد هذا رواه عنه راويان ثقتان حافظان: أحدهما: شعبة بن الحجاج، والآخر: أبو إسحاق الشيباني.

- أما شعبة فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ، وقد انقسموا في روايتهم عنه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هم الذين وصلوا الحديث، فقالوا: عن أصحاب معاذ عن معاذ، وقد بلغ عددهم بعد التتبع والجمع عشرة رواة هم: محمد بن جعفر المعروف بـ"غُندر"، وعفَّان، وسليمان ابن حرب، ويحيى بن حماد، وعاصم بن علي، ويحيى القطان، وعثمان بن عمر، وابن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، وروح بن عبادة [٣٨].

القسم الثاني: من أرسل الحديث، وعدَّتهم ثلاثة هم: حفص بن عمر، وعلي بن الجعد، وأبو النضر [٣٩].

القسم الثالث: من روي عنه الوصل تارة والإرسال تارة، وهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق [٤٠].

- وأما أبو إسحاق الشيباني فقد روى الحديث عن أبي عون مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية الضرير عنه [٤١]، ولهذا أعلَّ به ابن حزم رواية شعبة، فقال: "رواه أيضاً أبو إسحاق الشيباني عن أبي عون فخالف فيه شعبة، وأبو إسحاق أيضاً ثقة" [٤٢].

ورواه عن أبي إسحاق أيضاً محمد بن خلف المعروف بـ"وكيع" [٤٣].

- وذكر الدارقطني أن شعبة رواه عن مسعر عن أبي عون مرسلاً [٤٤]، ولم أقف على سند الدارقطني إلى شعبة في هذا الطريق، فيكون معلقاً عنه.

وحاصل النظر في طرق الحديث عن شعبة هو ثبوت وصل الحديث عنه ثبوتاً لا يكاد يتطرق إليه شكٌّ للأدلة الآتية:

الأول: أن رواة الموصول عن شعبة أكثر وأثبت من رواة المرسل، وكلهم من رجال البخاري ومسلم ما خلا عثمان بن عمر فإنه من رجال البخاري، بل أكثرهم من أعلام الحديث وأئمته، لا سيما وقد صار في عدادهم محمد بن جعفر "غندر" الذي قال عنه ابن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكمٌ فيما بينهم" [٤٥]، وكان غندر قد جالس شعبة نحواً من عشرين سنة [٤٦].

الدليل الثاني: أن الترجيح السابق للوصل هو على تقدير تعارض الوصل والإرسال، وأما على احتمال عدم التعارض، فيحمل الاختلاف في ذلك على أن شعبة كان يحدث

به تارةً موصولاً وتارة مرسلاً، وهذا الاحتمال هو الأصحُّ؛ لأن الأصل في رواية الثقةِ الضبطُ، فلا تقبل تخطئته مع إمكان ضبطه [٤٧]، وهذا لو انفرد الواصل، فكيف إذا وافقه جماعةٌ هم الأكثر عدداً والأقوى ضبطاً؟!

الدليل الثالث: أن الاحتمالات الممكنة في رواية شعبة أربعة:

- الاحتمال الأول: أن شعبة لم يحدِّث بالحديث إلا موصولاً، فوهم بعض الرواة في إرساله.
- الاحتمال الثاني: أنه لم يحدِّث به إلا موصولاً، فأرسله بعض من روى عنه اختصارا.
- الاحتمال الثالث: أنه كان يصله تارةً، ويرسله تارة.
- الاحتمال الرابع: أنه لم يحدِّث به إلا مرسلاً، فوَهِمَ بعض الرواة فوصله.

والاحتمالات الثلاثة الأولى كلها تثبت الوصل، والاحتمال الرابع ينافيها فيثبت الإرسال، والقاعدة الأصولية العقلية أن وقوع أحد الاحتمالات المتعددة المتفقة أقوى من وقوع احتمالٍ واحدٍ يعارضها.

قال الآمدي: "وقوع احتمالٍ من احتمالين أغلب من وقوع احتمالٍ واحدٍ بعينه" [٤٨].

وقال ابن القيم: "ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمالٍ من خمسةٍ أغلبُ على الظن من وقوع احتمالٍ واحدٍ معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل" [٤٩].

وأما إعلال ابن حزم رواية شعبة المسندة برواية أبي إسحاق الشيباني المرسلة فلا يصح لأربعة أمور:

الأول: أن الشيباني وإن كان ثقة متفقاً على توثيقه إلا أن شعبة أوثق منه وأثبتُ باتفاق المحدِّثين، فقد قال الإمام أحمد: "لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث"، وقال: "كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن"، وقال سفيان الثوري: "شعبة أمير المؤمنين في

الحديث"، وقال حماد بن زيد: "ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة"، وقال الإمام الشافعي: "لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق"، وقال أبو داود: "ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة" (٥٠).

الوجه الثاني: أنه لم يروه عن الشيباني إلا أبو معاوية الضرير ومحمد بن خلف "وكيع"، وأبو معاوية وإن كان ثقة، وروى له الجماعة، إلا أنه في غير حديث الأعمش مضطرب، كما قال الإمام أحمد والنسائي وغيرهما (٥١)، ثم إن روايته عنه بمنزلة رواية أحد رواة المرسل عن شعبة، فلو جمعت إلى الروايات المرسلة لم تؤثّر في قوَّة رواية جمع الثقات الأثبات عن شعبة.

ومحمد بن خلف ذكره البغدادي في "تاريخ بغداد" ونقل عن ابن المنادي أنه اشتهر بلين حديثه، وذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء"، وقال في "ميزان الاعتدال": "صدوق إن شاء الله" (٥٢)، ولهذا فهو لا يبلغ رتبة واحدٍ من الثقات ممن وصل الحديث عن شعبة، فكيف بجميعهم؟!

على أن محمد بن خلفٍ قد خالف في حديثه أبا معاوية، فرواه عن الشيباني عن أبي عون عن رجلٍ من ثقيفٍ مرسلاً، وأما أبو معاوية فلم يذكر الرجل الثقفي، وأرسله عن أبي عونٍ.

الوجه الثالث: أن تقديم الوصل على الإرسال – على تقدير التعارض – هو الذي صحَّحه الخطيب البغدادي (٥٣)، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث وصححه (٥٤)، وكذلك الحافظ العراقي في ألفية الحديث اختاره بقوله:

"واحكم لوصلِ ثقةٍ في الأظهر وقيل: بل إرساله للأكثر

ونُسب الأول للنظَّار أن صححوه ....."

ونقل العراقي عن الإمام البخاري ما يشعر بأن هذا مذهبه، حيث ذكر أنه حكم بوصل حديث: (لا نكاح إلا بولي) [٥٥]، ثم قال: "مع كون من أرسله كالجبل"، يعني: في الحفظ والإتقان، وهما شعبة والثوري، أي: فهما أوثق ممن وصله، لكنه حكم باتصاله. قلت: وكذلك الإمام الدارقطني؛ فإنه رجَّح رواية الثقة في الوصل على رواية الثقات في مواضع من كتابه "العلل"، منها: أنه بعد أن ذكر رواية الأئمة الأثبات: مالك وابن عيينة والليث ابن سعد ويزيد بن هارون وابن المبارك وحفص ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أنس موقوفاً، ورواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس مرفوعاً؛ رجَّح رواية سليمان – وحده – بقوله: "ولم يقل هذا غيره، وزيادة الثقة مقبولة" [٥٦].

الوجه الرابع: أن رواية بعض الرواة للحديث مرسلاً لا يلزم منها القدح في وصل من وصله لما ذكره الخطيب البغدادي بقوله: "ولعله أيضاً مسندٌ عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرضٍ أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرةً ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه" [٥٧]، وعلى هذا جرى بعض أئمة الحديث، قال الدارقطني: "حماد – يعني: ابن زيد – ربما أرسل الحديث وربما أوصله" [٥٨]، ومثل هذا يقال أيضاً في رواية شعبة للحديث متصلاً ومرسلا.

وقد ينبغي أن يدخل في جملة الغرض من الإرسال الذي ذكره الخطيب أن تظهر في الإسناد أمارةٌ على اتصاله فيرسله الراوي مكتفياً بذلك عن وصله، وهذا كما في حديث معاذ؛ فإن الذي روى قصته مع النبي ﷺ هم من أصحابه، والصحبة تقتضي الملازمة والسماع غالباً، فيغلب على الظن أنهم سمعوه منه، وغلبة الظن حجةٌ في باب الرواية؛

إذ مبناها على غلبة الظن، كما نصَّ على ذلك أهل الاصطلاح [٥٩]، وهذا بخلاف ما لو رواه عن معاذ من ليس من أصحابه، أو كان الراوي عنه من أصحاب ابن مسعود أو ابن عباس – مثلاً –.

وأما الطريق الذي ذكره الدارقطني، وهو شعبة عن مسعر عن أبي عون فلم يذكر فيه من روى عن شعبة، فلا يُدرى من هو، وهل هو ثقة أم لا، فلا تصحُّ معارضة رواة الوصل عن شعبة – وهُم مَن هُم في الحفظ والإتقان – بمثل هذا الطريق المعلَّق المنقطع، ثم هذا إنما يقال بناءً على أن قوله: "وروى" مبني للمعلوم، فيكون مرجعه إلى شعبة، إذ يحتمل أن يكون مبنياً للمفعول: "وروي"، فيكون الراوي عن مسعر مجهولاً كذلك، فتكون جهالة السند أشدَّ.

وخلاصة الحكم على الحديث – بعد عرض العلل التي أُعلَّ بها ومناقشتها – أنه حديث ضعيف؛ لجهالة روايه الحارث بن عمرو، ولكن ضعفه من الضعف الذي ينجبر بشواهده، فليس هو بباطلٍ من جهة سنده كما رأى ابن حزم والجورقاني؛ وكيف يكون موضوعاً وقد اتفق الحفاظ على أنه ليس في سنده من هو كذاب أو متهم بالكذب؟ ثم إن راوي الحديث هو شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، فلو كان الحديث موضوعاً مكذوباً لكان من المستبعد أن يحدِّث به ويشيعه دون أن يبيِّن كذبه، وقد قيل: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به" [٦٠].

وكذلك يقال فيمن سمعه منه وحدَّث به عنه من الثقات، وعددهم يربو على العشرة، ومنهم من يعدُّ من أعلام الحديث وأئمته، مثل ابن المبارك ويزيد بن هارون ووكيع وغندر وعبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب.

والذي يغلب على الظن أن حكم ابن حزم والجورقاني ببطلان الحديث، وكذلك حكم الألباني بعدهما بنكارته، ليس سببه عندهم ما ذكروه من تلك العلل في سنده، فإنه

ليس فيها ما يوجب الحكم بأنه منكرٌ، فضلاً عن الحكم بوضعه، بل سبب ذلك هو ما سيأتي نقله عنهم من توهُّمهم بطلان متنه من أجل ترتيب السنة فيه بعد القرآن في الاستدلال، كما توهموا – عدا الألباني – بطلانه بسبب دلالته على حجية الرأي – أو القياس –. ولو كان الشيخ ناصر الألباني يرى صحة معنى الحديث لما نزل عن درجة الاعتبار عنده وتحسينه بشواهده، شأنه في هذا شأنه في كثيرٍ من الأحاديث الضعيفة التي حسَّنها بمجموع طرقها أو بشواهدها.

**المبحث الثالث: بيان وجوه إعلال بعض العلماء متن الحديث ومناقشته**

أعلَّ بعض أهل العلم حديث معاذ من جهة متنه كما أُعِلَّ من جهة سنده، وجاء إعلالهم له من جهتين:

إحداهما: أن الترتيب فيه جاء للقرآن أولاً ثم للسنة ثانياً، والثاني: دلالته على حجية اجتهاد الرأي.

وتفصيل الكلام على هذين الوجهين ومناقشتهما في المطالب التالية:

**المطلب الأول: إعلال بعض العلماء المتن بترتيب السنة فيه بعد الكتاب**

أعلَّ العلامة ابن حزم الأندلسي من المتقدمين والشيخ الألباني من المعاصرين حديثَ معاذٍ بما ورد فيه من ترتيب السُّنة بعد الكتاب العزيز، وسأنقل فيما يأتي الحجج التي احتج بها كلٌّ منهما ثم أتبعها الجواب عنها:

**حجة العلَّامة ابن حزم:**

احتجَّ ابن حزمٍ بأن هذا الترتيب يلزم منه أن من الدين ما ليس في كتاب الله، وأن من القرآن ما لم يبيّنه رسول الله ﷺ، مستدلاً على ذلك بآيات من القرآن الكريم، ومؤكداً – لأجل ذلك – الحكمَ على الحديث بأنه موضوعٌ مكذوبٌ، وهذا ما نصَّ عليه بقوله: "وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع؛ لأن من المحال البين أن يكون الله

تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، و: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، و: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] ثم يقول رسول الله ﷺ: إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن، ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ثم يقول رسول الله ﷺ: إنه يقع في الدين ما لم يبينه ﷺ" (٦١).

**<u>حجة الشيخ الألباني:</u>**

بعد أن بيَّن الشيخ الألباني ضعف حديث معاذٍ أعقبه الاعتراض على ترتيب السنة فيه بعد الكتاب فيما ليس فيه حكم في الكتاب ببعض ما اعترض به ابن حزم، وذلك بقوله: "هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياها معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما،

لما علم من أن السنة تُبيِّنُ مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم" (٦٢).

ووصف في كتابه "منزلة السنة في الإسلام" ترتيب السنة في هذا الحديث بعد القرآن بأنه تفريقٌ بينهما، ثم قال: "وهذا باطل" (٦٣).

**المطلب الثاني: مناقشة إعلال المتن بترتيب السنة فيه بعد الكتاب**

١- مناقشة رأي ابن حزم

ما ذكره العلَّامة ابن حزمٍ محتجاً به على ردِّ حديث معاذ من جهة متنه والحكم بكذب راويه فيه من أجل بطلان معناه عنده هو مما انفرد به عن الأسلاف مخالفاً من سبق النقل عنه من أئمة الحديث ونقاده، فإن كلَّ من تكلم منهم في الحديث إما أن يحكم بصحته، وإما أن يحكم بضعفه، ومن ضعَّفه منهم ضعَّفه من جهة سنده، ولم يقل أحدٌ منهم: هو باطل المعنى لمخالفته لكتاب الله ! بل الذي يظهر من كلامهم صحة متن الحديث وسلامة ترتيبه من معارضة القرآن العظيم بالسنة أو معارضة السنة بالقرآن؛ إذ لو كان دالاً على المعارضة لطعنوا في متنه كما قدح بعضهم في سنده، ومما يؤيد صحة المتن عندهم تصحيح كثيرٍ منهم الآثار الواردة عن كبار فقهاء الصحابة ﷺ بمثل هذا الترتيب وتلقيهم لها بالقبول، كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

وأما ما احتج به أبو محمد ابن حزم من آيات في القرآن الكريم على بطلان ترتيب السنة بعد القرآن في الحديث فالجواب عنه فيما يلي:

١- الجواب عن استدلاله بالآية الأولى: لقد فهِم العلامة ابن حزم من إكمال الله تعالى الدين في قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) أن أحكام الدين كلها موجودة في كتاب الله، وفي هذا نظر؛ فإنه لا يلزم من إكمال الله تعالى الدين ألا يأتي شيء

من الأحكام إلا في القرآن، بل كمال الدين يكون أيضاً بالسنة فيما لم ينزل فيه من الوقائع قرآن يدل على الحكم نصاً أو استنباطاً، وهو ما نبَّه عليه الإمام الشافعي بقوله: "وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب" (٦٤).

ويدل على هذا القسم من السنة ما جاء فيها من تحريم كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، والقضاء بالشاهد واليمين (٦٥)، وغير هذا كثير؛ فإنه لم يأت في شيء منها حكمٌ في كتاب الله لا نصاً ولا استنباطاً، ولولا ورود السنة به لما عُرف حكمه.

قال أبو العباس ابن تيمية: "وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ولم يكن هذا نسخاً للكتاب؛ لأن الكتاب لم يُحِلَّ ذلك ولكن سكت عن تحريمه، فكان تحريمه ابتداء شرعٍ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق من حديث أبي رافع وأبي ثعلبة وأبي هريرة وغيرهم: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلالٍ أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه)" (٦٦).

ولهذا قال الإمام ابن القيم: "السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأً، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة" (٦٧).

٢- الجواب عن استدلاله بالآية الثانية من ثلاثة وجوه: الأول: ما ذكره الآمدي أن المراد من الآية إنما هو عدم التفريط فيما ورد من الكتاب، لا أن المراد به بيان

كل شيء، فإنا نعلم عدم اشتماله على بيان العلوم العقلية من الهندسية والحسابية وكثير من الأحكام الشرعية [٦٨].

الوجه الثاني: أن المراد بالكتاب فيها هو اللوح المحفوظ، كما يدل على هذا سياق الآية: سباقها ولحاقها؛ فإن اللوح المحفوظ هو الذي كتب الله تعالى فيه كل شيء، كما بيَّنه ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية بقوله: "يعني ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب" [٦٩]، ولهذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "وقوله: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) أي: الجميع علمهم عند الله، ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره، سواء كان برياً أو بحرياً، كما قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦]" [٧٠]، وقال الإمام ابن تيمية "وأما قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام : ٣٨] فهو بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ ، ولهذا قال أكثر العلماء: إن الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ" [٧١].

الوجه الثالث: أنا لو سلمنا دلالة الآية على استيعاب القرآن لأحكام الشريعة فإنها إنما تدل على الاستيعاب نصاً فيما نَصَّ عليه القرآن منها، وبطريق الدلالة على حجية السنة ووجوب العمل بها فيما لم ينص عليه منها، وكذلك يقال في معنى قوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)، وإذا كان معنى الآيتين كذلك فليس ورود السنة بأحكامٍ ليست في القرآن بمحالٍ كما ظن أبو محمد، بل المحال حقاً أن يقول أحدٌ: إن أحكام الدين جميعاً مذكورةٌ في القرآن حتى الأحكام التي جاءت في السنة من تحريم كلِّ ذي نابٍ من السباع ونحوه، فإن هذا القول لا يقوله عالمٌ كابن حزم، بل لا يقوله عاقل، إذ هو في غاية الكذب والتهافت، ولهذا فإن الذي يظهر أن

ابن حزمٍ إنما قصد أن القرآن يتناول ما زادته السنة من الأحكام من جهة الأمر فيه بطاعة رسول الله ﷺ، وهذا القصد صحيحٌ، وهو الذي أراده عبد الله بن مسعودٍ ﷺ حين لعن الواشمات والمستوشمات .. الخ فقال: "ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله"، ثم ذكر قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] (٧٢).

ولكن قسم السنة الزائدة على الكتاب لا يتناوله اسم الكتاب إلا من جهة ما ورد في الكتاب من الأمر بطاعة رسول الله ﷺ، فلا يصحُّ إدراجه في اسمه إلا مع التصريح بهذا القيد، كما في حديث ابن مسعودٍ هذا، أو مع قرينةٍ حاليةٍ، كما سيأتي في قول رسول الله ﷺ: (لأقضين بينكما بكتاب الله)، وذكر في العقوبة: (وتغريب عام)، ومعلومٌ أن التغريب ليس في الكتاب، بل جاءت به السنة، ولكنَّ حال المخاطب أصالةً، وهم أهل العلم بكتاب الله، يغني عن التصريح بأنه من الكتاب من تلك الجهة، اكتفاءً بما عندهم من علم الكتاب.

٣- الجواب عن استدلاله بقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] على استحالة أن يأتي في القرآن ما لم يبيّنه رسول الله ﷺ هو: أن هذا الاستدلال صحيحٌ من جهة أنه ما من آيةٍ في كتاب الله إلا وهي مبيَّنة بسنة رسول الله ﷺ، ولكن بيان السنة للقرآن تارةً يكون للفظه بتلاوته له ﷺ، وتارةً يكون بياناً لمجمل أحكامه وأخباره بتفسيره وتفصيله، وتارةً يكون بتشريع حكمٍ زائدٍ على أحكامه مما سكت عن بيان حكمه مع ما جاء فيه أيضاً من الأمر بطاعة رسول الله ﷺ فيه.

وابن حزمٍ قد ردَّ على الاعتراض بأن بيان السنة للقرآن هو بيان ما أجمل منه فقط، مبيناً أنه ينقسم إلى بيان التلاوة وبيان ما أجمل، وذلك بقوله: "فإن قال قائل: لا يجوز

أن يُبَيَّن القرآن إلا بالسنة لأن الله تعالى يقول: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)؛ قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس في الآية التي ذكَرْتَ أنه ﷺ لا يبين إلا بوحي لا يتلى بل فيها بيانٌ جليٌّ ونصٌّ ظاهرٌ أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بيَّنه، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذٍ بوحيٍ يوحى إليه إما متلوّاً أو غير متلوّ" (٧٣).

وممن قسَّم البيان في الآية إلى هذين القسمين أبو العباس ابن تيمية بقوله: "يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم) يتناول هذا وهذا" (٧٤). وفي كلام الإمام الشافعي إشارةٌ أيضاً إلى هذين القسمين من أقسام بيان السنة للقرآن، إذ قال: "وسنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتاب، فاتَّبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملةٌ، بيَّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله"، ثم ذكر القسم الثالث بقوله: "والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب" (٧٥).

إذا عُرِفَ هذا تبيَّن أن الترتيب في حديث معاذٍ ليس فيه ما يدل على معارضة الكتاب بشيءٍ من هذه الوجوه الثلاثة المبيِّنة له من السنة؛ بل هو لمن تأمَّله تأكيدٌ لاتفاقهما وعدم اختلافهما، فالمرتبة الأولى – مرتبة الكتاب – إنما هي مرتبة الكتاب المبيَّن بالسنة المبيّنة للفظه بتلاوته، والسنة المبيّنة لمجمله بتوضيحه وتفصيله، والمرتبة الثانية – مرتبة السنة – تتناول السنن الآتية بالأحكام الزائدة على أحكامه، وهذه المرتبة هي أيضاً وحيٌ من عند الله، وموافقةٌ أيضاً لكتاب الله، من جهة ما تضمَّنه من الأمر الصريح الجازم في آيات كثيرةٍ بوجوب طاعة رسول الله ﷺ في كلِّ ما أمر به أو نهى عنه، كما أن السنن الزائدة مع سائر السنن الصحيحة لا يوجد منها سنةٌ واحدةٌ تخالف

كتاب الله أبداً، كما قال الإمام الشافعي وغيره، على ما سيأتي تفصيله في المبحث السادس إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن ترتيب السنة بعد القرآن في الاستدلال لا يعارض ما جاء في القرآن من أن السنة بيانٌ له؛ فإن القضاء بكتاب الله هو القضاء به مع ما بيّنه وفصَّله من سنة رسول الله ﷺ، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ فيما لا يوجد في القرآن هو قضاءٌ بما زادته السنة عليه من الأحكام التي لا تكون إلا موافقةً له، ولا تخالفه أبداً، وسيأتي في المبحث الأخير إن شاء الله بيان الحِكَمِ الشرعية من ترتيب السنة النبوية بعد الكتاب العزيز.

٢- مناقشة رأي الشيخ الألباني

لقد أصاب الشيخ رحمه الله في تصحيحه لمعنى الحديث فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص موافقاً في هذا جمهور العلماء ومخالفاً ابن حزم، ولكنه جانب الصواب في قدحه في الحديث من أجل أن ترتيب السنة فيه جاء بعد الكتاب، وبيان خطئه في أمور:

الأول: أنه ذكر أن ترتيب السنة في الحديث بعد الكتاب فيما لا يوجد فيه حكم في الكتاب تفريق بين الكتاب والسنة، وأن الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وفي كلامه هذا نظر؛ لأنه بناه على أن المقصود بمرتبة الكتاب في الحديث الكتابُ وحده مجرَّداً عن السنة المبينة له، وهذا غير صحيح، بل المقصود في الحديث من "كتاب الله" أحكامه التي لا يخلو كلُّ حكمٍ منها من سنةٍ صحيحةٍ تبيّن مراد الله تعالى فيه، فتفصِّل مجمله، وتدلُّ على عمومه أو خصوصه، وعلى إطلاقه أو تقييده، وعلى إحكامه أو نسخه بآية أخرى منه، وهذا التبيين هو الذي أخبر عنه تعالى بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو

المعنى الذي صرَّح به الإمام الشافعي بقوله: "وسنة رسول الله مبينةٌ عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامِّه" (٧٦).

بل قد دلَّت سنة رسول الله ﷺ على أن كتاب الله إذا أطلق كان متناولاً لسنة رسول الله ﷺ المبيِّنة له أو الزائدة عليه، وذلك فيما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد، قالا: "كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي؟ قال: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها". متفق عليه، فأخبر رسول الله ﷺ أن قضاءه قضاءٌ بكتاب الله، مع أن التغريب إنما عُلم من طريق السنة، فدلَّ على صحة إطلاق اسم كتاب الله على السنة الزائدة على الكتاب، فإطلاقه على السنة المبيِّنة له جائزٌ من باب أولى، وهذا على أحد الوجهين في المراد بكتاب الله في هذا الحديث (٧٧)، قال الحافظ ابن حجر: "وهو المتبادر" (٧٨)، لكن هذا الإطلاق ينبغي تقييده، على ما سبق بيانه في الوجه الثالث من وجوه الرد على استدلال ابن حزم بالآية الثانية.

الثاني: أنه لم يذكر في كلامه من أقسام السُّنة إلا قسماً واحداً، وهو السنة المبيِّنة للكتاب، وهذا القسم هو الذي لا يجوز التفريق بينه وبين القرآن، كما ذكر الشيخ، وقد أصاب في ذلك، غير أن للسُّنة قسماً آخر – لا وجود له في كلامه – وهو السنة الزائدة على الكتاب، كما سبق بيانه، وترتيب الأصول في الحديث يقتضي أن يكون

هذا القسم هو المراد بالمرتبة الثانية – مرتبة السنة –؛ فإن القسم الأول – وهو السنة المبينة – ملحق بمرتبة الكتاب ومضافٌ إليها.

الثالث: أن هذا الترتيب – وهو الكتاب ثم السنة فيما لم يرِدْ فيه كتاب – قد ثبت عن جمعٍ من كبار فقهاء الصحابة ﷺ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ – على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله، مع ما سيأتي أيضاً من بيان طرق دلالة هذه الآثار على صحة معنى حديث معاذٍ ﷺ وشهادتها بثبوته؛ والشيخ ناصر رحمه الله قد صحح أكثر هذه الآثار، وإنه لمن المستبعد جداً أن يكون ترتيب السنة مع الكتاب عند عمر ومن وافقه من الصحابة ترتيباً باطلاً، ثم لا يعرف لهم في هذا الأمر العظيم مخالفٌ من الصحابة ولا ممن جاء بعدهم حتى جاء أبو محمد ابن حزم فطعن فيه وأظهر بطلانه، ثم من بعده الشيخ الألباني!!.

ومن هذا أيضاً يتبين أن ما ذكره الألباني من أن ترتيب السنة بعد الكتاب الوارد في حديث معاذٍ لا يقول به مسلم هو قول غريب، وحكمٌ عجيب، لا أعلم عالماً قال به قبل الشيخ؛ إذ يلزم منه أن اعتقاد هذا الترتيب والأخذ به كفرٌ مخرجٌ عن الإسلام، فأين الشيخ من تلك الآثار الثابتة ثبوتاً لا يتمارى فيه عالمان، المتضمنة لهذا الترتيب بعينه؟ وأين هو ممن جاء بعد الصحابة من أئمة العلم والفقه ممن احتج بالحديث أو رتَّب هذا الترتيب، ومنهم الشافعي في قوله: "فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسوله، ثم الاجتهاد" ثم ساق حديث معاذ في هذا الترتيب؟! [٧٩]، ومنهم من سبق نقل تحسينهم للحديث واحتجاجهم به، كالخطيب البغدادي وابن عبد البر والجصاص وأبي يعلى الفراء وأبي إسحاق الشيرازي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، وغيرهم كثيرٌ كثير.

ولا شك عندي أن الشيخ الألباني وإن جزم ببطلان هذا الترتيب إلا أنه ما كان يقصد بكلامه كفر من يقول به ممن يُعظِّمُ السُّنة ويحكِّمها ويذبُّ عنها ولا يدع شيئاً منها مما بيَّنته من كتاب الله، وهم علماء الأمة وأئمتها كآفةً، بل قصد كفر من يزعم العمل بكتاب الله والقضاء به بمعزلٍ عن سنة رسول الله ﷺ، فيُعرِض عما جاءت به من تفسير مراد الله في كتابه، وينكر ما فصَّلته من تبيين مجمله، وتخصيص عمومه، وتقييد إطلاقه، والدلالة على ناسخه ومنسوخه، ولا ريب أن من فعل هذا فقد ردَّ السنة وعطَّل الشريعة وحرَّف كتاب الله وبدَّله، فضلَّ ضلالاً بعيداً، وكفر كفراً مبينا، وهذا المعنى وإن قصرت عبارة الشيخ عنه فقد أشار إليه في آخر كلامه السابق بقوله: "بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم".

الرابع: تناقض الشـيخ، حيث أبطل الترتيب في حديث معاذ وحكم بنكارة الحديث من أجله، ثم صحَّح الآثار الموقوفة على كبار فقهاء الصحابة ﷺ، مع أن ترتيب الكتاب والسنة في المرفوع كترتيبهما في الموقوف، سواءً بسواء، في كليهما ترتيب السنة بعد الكتاب؛ وليس لقائلٍ أن يقول: لعل الشيخ رأى أن ترتيبهم هذا اجتهادٌ منهم، ولهذا لم ينكره عليهم؛ وذلك لأن حكم الشيخ الصريح الجازم ببطلان هذا الترتيب لا يمكن أن يفهم منه سـوى إغلاق باب الاجتهاد فيه وبطلان كل ما خالف قوله، وحينئذٍ إما أن يكون الشـيخ قد رأى بطلان قولهم ولكنه تهيَّب إظهار القول ببطلانه لشـهرته عنهم وصحة إسناده إليهم، وإما أن يكون في هذا الأمر متناقضاً، يحكم بالنكارة في موضعٍ وبالصحة في موضعٍ آخر، والاحتمال الثاني هو الأقرب، والله أعلم.

وبعد عرض رأي ابن حزمٍ والألباني في هذا الترتيب ومناقشة أدلتهما فإنه لا يبقى لدى الباحث المنصف أدنى شكٍّ في أن ترتيب الكتاب والسنة في حديث معاذ ترتيبٌ صحيحٌ

لا تضادَّ فيه ولا استحالة، وأن المراد بقوله: "أقضي بكتاب الله" يعني: كتاب الله المبيَّن بسنة رسول الله ﷺ، وأن قوله: "فبسنة رسول الله ﷺ" – في جواب قوله ﷺ: (فإن لم يكن في كتاب الله) – أراد به: الحكم بالسنة فيما لم يأتِ في كتاب الله نصاً ولا مجملاً وجاءت به السنة زيادةً على الكتاب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الأخير من هذا البحث بيان الحِكَمِ التي استنبطها العلماء من تقديم الكتاب على السنة.

**المطلب الثالث: إعلال بعض العلماء المتن بذكر حجية اجتهاد الرأي فيه**

جاء في حديث معاذٍ إثبات حجية الاجتهاد بالرأي فيما ليس فيه نصٌّ من الكتاب والسنة، والاجتهاد بالرأي أكثر ما يستند إلى القياس، ولكن من أهل العلم من أعلَّ الحديث بهذا، منهم ابن حزمٍ الظاهري (٨٠)، وأبو الفضل بن طاهر (٨١).

فأما ابن حزمٍ فأعلَّه بناءً على ما ذهب إليه أهل الظاهر من بطلان الاستدلال بالقياس، وقد احتج على إعلاله بالقرآن والسنة والمعنى:

- أما احتجاجه بالقرآن فمن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، قال: "وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن وإلى الرسول ﷺ وهو كلامه ﷺ، ولا ذكر للقياس في ذلك، فصحَّ أن ما عدا القرآن والحديث لا يحلُّ الرد إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا حديثاً فلا يحل الرد إليه أصلا" (٨٢).

- وأما احتجاجه بالسنة فقوله: "وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر – يعني: حق الله فيها – فقال: (ما أنزل الله عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]) (٨٣)، فلم يحكم ﷺ بغير الوحي" (٨٤)، يعني: فكيف يجيز القول بالرأي لغيره.

- وأما احتجاجه بالمعنى فقوله: "مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه البتة بوجهٍ من الوجوه ولا بنصّ ولا بدليل، وإنما فيه الرأي، والرأي غير القياس؛ لأن الرأي إنما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم بشيءٍ لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه، وسواءٌ كان أحوط أو لم يكن، كان أصلح أو لم يكن، كان أسلم أو لم يكن، استحسنه القائل له أو استشنعه" (٨٥).

وأما ابن طاهرٍ فاحتجَّ بأن الأحاديث الصحيحة الواردة في بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن تصرِّح بخلاف هذا الحديث، يعني أنها تدل على أن النبي ﷺ لم يأذن له باجتهاد الرأي، وذكر ثلاثة أحاديث (٨٦):

الحديث الأول: حديث أبي موسى «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن وأبا موسى قال لهما: يسِّرا ولا تعسِّرا .." الحديث (٨٧)، قال ابن طاهر: "وليس فيه شيءٌ من ذلك"، يعني: الأمر باجتهاد الرأي، ثم قال: "ومما يدل على إبطال حديث معاذٍ أيضاً أنا وجدنا معاذاً لما سئل عمَّا لم يكن عنده فيه نصٌّ توقَّف ولم يجتهد رأيه"، ثم ذكر الأحاديث الآتية:

الحديث الثاني: عن طاووس قال: أتي معاذ بن جبل بوقص البقر والعسل، فقال: "لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء" (٨٨).

الحديث الثالث: عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات – وهي البقول – فقال: (ليس فيها شيء) (٨٩).

الحديث الرابع: عن معاذ بن جبل قال: " لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر، فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه) (٩٠).

**المطلب الرابع: مناقشة إعلال المتن بذكر حجية اجتهاد الرأي فيه**

١- مناقشة إعلال ابن حزم

ما احتج به ابن حزمٍ من القرآن والسنة والمعنى لإبطال متن حديث معاذ احتجاج غير صحيح:

- أما استدلاله بالآية فالجواب عنه هو أن الردَّ عند التنازع إلى الله ورسوله ليس قسماً واحداً بل هو على قسمين:

الأول: ردٌّ إلى نصّ كلام الله ورسوله فيما فيه نصٌّ كتاب أو سنة.

والثاني: ردٌّ إلى القياس عليهما فيما لم يرِدْ فيه نصٌّ حكمٍ فيهما.

وهذا الجواب هو الذي ذكره الإمام الشافعي بقوله: "ومن تنازع ممن بعد رسول الله ﷺ ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ نصاً فيهما ولا في واحد منهما؛ ردوه قياساً على أحدهما" (٩١).

وذكر بعض الأصوليين جواباً آخر حاصله أن الرد إلى القياس ردٌّ إلى الله وإلى الرسول ﷺ لأن الكتاب والسنة دلَّا على وجوب العمل به (٩٢).

- وأما احتجاجه بالحديث فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ إنما لم يحكم في الحُمُر بالرأي والقياس لأن الوحي نزل بحكمها وحكم غيرها من كلِّ ما له منفعة من الأعيان، وهو قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره ..)؛ فإنها تدلُّ على فضل بذلِ منافعِ الحمر بصيغة العموم لها ولغيرها، فاكتفى رسول الله ﷺ بالتنزيل عن اجتهاد الرأي، ويدل على اكتفائه به قوله ﷺ: (ما أنزل الله عليَّ فيها إلا هذه الآية)، ولهذا لم يكن محتاجاً في بيان حكمها إلى الاجتهاد بالقياس، وإنما تدعو الحاجة إلى القياس فيما لم ينزل عليه بحكمه نصٌّ خاصٌّ ولا عامّ، ولم يكن مأموراً بانتظار حكم الوحي فيه.

الوجه الثاني: أن ابن حزمٍ بكلامه هذا قد ناقض مذهبه في بطلان القياس حيث احتج عليه من هذا الحديث بالقياس، ووجه ذلك: أنه قاس غير النبي ﷺ على النبي ﷺ في تحريم الحكم بالرأي، ثم إن قياسه هذا مردود بالقادح المعروف عند أهل الأصول بالفرق بين الأصل والفرع؛ وذلك بجعل الخصوصية في الأصل علةً لحكمه فيمتنع تعديتها للفرع [٩٣]، والأصل المقيس عليه في هذا القياس – وهو النبي ﷺ – كان مخصوصاً بأنَّ الوحي ينزل عليه في كلِّ وقتٍ بأحكام الوقائع والنوازل، كما قال ﷺ: (يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً) [٩٤]، فلم يكن محتاجاً إلى الاجتهاد إلا في النادر من الحوادث، ثم ينزل الوحي فيما اجتهد فيه بتصويبه أو تخطئته، وهذا بخلاف غيره من العلماء؛ فإن الوحي كان خاصاً به ﷺ وانقطع بموته، فلا مندوحة لأحدٍ منهم عن الاجتهاد بالقياس فيما لا يتناهى من النوازل التي لا نص فيها.

- وأما احتجاجه بأن الذي جاء الإذن به في الحديث هو الرأي، والرأي غير القياس، فجوابه أن الاجتهاد بالرأي في كلام الصحابة ومن بعدهم يعمُّ الاجتهاد بالقياس والاجتهاد بغيره من طرق الاستدلال:

مثال إطلاقهم الرأي على القياس: ما رواه أن عمر حين طعن استشارهم في الجدِّ، فقال له عثمان: "إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان" يعنى بالشيخ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنهم، رواه عبد الرزاق، والحاكم وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي" [٩٥] وإنما سَمَّى قولهما في الجد رأياً لأنه لا نص فيه في القرآن ولا في السنة، وإنما استدل كلاهما بالقياس، سواءٌ منهم من حجب به الإخوة، وهو الصدِّيق ومن وافقه، ومن ورَّثهم معه، وهو عمر الفاروق ومن وافقه [٩٦]، وقد صرَّح الشافعي باستدلالهم بالقياس في هذه المسألة بقوله:

"قال _ يعني المناظر _: فما حجتكم في ترك قولنا: نحجب الإخوة بالجد؟ قلت: بُعدُ قولكم من القياس، قال: فما كنا نراه إلا بالقياس نفسه"(٩٧).

مثال آخر: قول ابن مسعود ﷺ في المفوِّضة: "أقول فيها برأيي"، فكان رأيه قياسها على غير المفوضة في وجوب المهر، حيث قال: "لها كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط"(٩٨).

ومثال إطلاقهم الرأي عن غير القياس: قول عمران بن حصين رضي الله عنهما: "أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال: رجل برأيه ما شاء"(٥)، والرجل هو عمر ﷺ وكان ينهى عن متعة الحج، ويقول: "إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نحر الهدي"، واستدل ﷺ على وجوب إفراد الحج عن العمرة بما فهمه من الآية من الأمر بالإتمام، وما فهمه من فعل رسول الله ﷺ من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج، وليس فيما استدل به شيء من القياس.

مثال ثانٍ: أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت ﷺ يقول: "أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟" فقال زيد: "إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي" (٩٩)، وكان دليل ابن عباسٍ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقد يتبين بهذا أن القياس في كلام الصحابة ﷺ ضرْبٌ من الرأي وبابٌ من أبوابه، فكان في الإذن بالرأي في حديث معاذٍ إذنٌ به؛ إذ لو لم يكن مأذوناً له به لما أقرَّه رسول الله ﷺ ولقال: إلا القياس؛ فإنه باطل.

وقد تبيَّن أيضاً مما سبق أن الرأي في الحديث لا ينحصر في القياس، خلافاً لما ذهب إليه الفخر الرازي من أن عُرف الشرع يقتضي تخصيص اسم الرأي بالقياس، وادعى آخرون منهم البيضاوي والإسنوي الإجماعَ عليه [١٠٠]، بل لعلَّ الإجماع إن وُجد كان على خلافه.

٢- مناقشة إعلال ابن طاهر لمتن حديث معاذ في ترتيب الأدلة

أ. مناقشة إعلاله متن الحديث بحديث أبي موسى أن الرسول ﷺ أوصاه ومعاذاً حين بعثهما إلى اليمن بوصيةٍ ولم يذكر فيها اجتهاد الرأي:

الجواب عنه أنه لا يلزم من وصية النبي ﷺ لهما في هذا الوقت بهذه الوصية ألا يكون قد أوصى أحدهما في وقتٍ آخر أو سأله فيه عن علمه ليختبره ويطمئن إلى فهمه، فيكون قد أوصى في حديث أبي موسى بآداب الدعوة إلى الحق، وهو قوله: (بشرا ولا تنفرا)، وبرعاية مصالح الخلق، وهو قوله: (يسرا ولا تعسرا)، ثم سأل معاذاً في وقتٍ آخر عن كيفية الحكم في النوازل والقضاء في الحقوق بين الخصوم، وهذا كما أوصى ﷺ في وقتٍ آخرَ معاذاً ﷺ وعلَّمه كيفية دعوة أهل اليمن إلى الإسلام وإقامة أركانه مع وصايا أخرى، وذلك فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) [١٠١]، ولم يرِدْ شيءٌ من هذه الوصايا في حديث أبي موسىﷺ.

ب. مناقشة الإعلال بقول معاذ في وقص البقر والعسل: "لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء":

يجاب عنه بأن قوله هذا لا دلالة فيه على أنه توقَّف ولم يجتهد رأيه، فقد يكون اجتهد وعمل باجتهاده، ويؤيد أنه اجتهد ما جاء في بعض روايات الحديث عن طاووس عنه أنه قال: "لست آخذ في أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء" (١٠٢)؛ فإن امتناعه عن أخذ الزكاة في الوقص اجتهادٌ مبنيٌّ على أن الأصل حرمة مال المسلم فلا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بدليلٍ قاطعٍ أو ظاهر.

ج. مناقشة الإعلال بأن معاذاً كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات:

الجواب: هو ما تقدّم في مناقشة الاستدلال بالحديث السابق من أنه لا دلالة فيه على أنه توقف، بل قد يكون اجتهد، ثم إنه لا يلزم من كونه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن حكم نازلةٍ أن يكتب إليه في كلِّ نازلة، بل ربما اجتهد في بعض الوقائع ولم يرجع إلى النبي ﷺ، كما اجتهد فرأى أخذ القيمة في الزكاة من أهل اليمن، وقال: "ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أَهْوَنُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة" (١٠٣).

د. مناقشة الإعلال بما روي عن معاذ أنه قال: "لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تقضين ..) الحديث

الجواب: أن هذا الحديث موضوع؛ في سنده كذاب؛ كما سبق في تخريجه، فلا اعتداد به، ولا وجه لمناقشة ما فهمه المستدل من متنه.

## المبحث الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة في ترتيب الأدلة ومناقشة من حكم بضعفها

ورد ترتيب أصول الاستدلال عن بعض كبار فقهاء الصحابة ﷺ، وهم: عمر وعبد الله ابن مسعودٍ وعبد الله بن عباسٍ وزيد بن ثابت، وقد جاء ترتيبهم للأصول موافقاً لما في حديث معاذ ﷺ، مع زيادة أصل الإجماع الظني –أو: السكوتي– الذي عبَّروا عنه بـ"قضاء الصالحين" في قولهم: "فاقضِ بما قضى به الصالحون"، حيث ورد في بعض الروايات التعبير عنه بـ "ما اجتمع الناس عليه" (١٠٤)، وفي بعضها "ما أجمع عليه الناس" (١٠٥)، وسأذكر في المطالب الآتية نصَّ هذه الآثار، مع تخريجها وبيان حكم علماء الحديث على أسانيدها والردِّ على من حاول تضعيفها:

### المطلب الأول: الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ ومناقشة من حكم بضعفه

عن شريحٍ أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب إليه: "أن اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون؛ فإن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخَّر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم". أخرجه النسائي، وابن أبي شيبة، ومحمد بن خلف "وكيع"، والدارمي والبيهقي (١٠٦)، وصححه ابن تيمية، وابن حجر، ومن المعاصرين الألباني (١٠٧)، ومعنى قوله: "فإن شئت فتقدَّم" أي: اجتهد برأيك، كما عند ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: "فإن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم".

وقد شذَّ أبو محمد ابن حزم في كلامه على هذا الأثر، سالكاً فيه مسلكه في حديث معاذٍ من الطعن في السند والمتن، حيث أورد إحدى روايات الحديث التي جاء فيها تحديث راويه، وهو الشعبي، عن عمر، والشعبي لم يسمع من عمر، فأعلَّ سنده

المتصل بهذا المنقطع، ثم حكم بأن ظاهره الانقطاع، ثم فسَّر قول عمر: "إن شئت فتقدم .." بقوله: "وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصاً تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك، ورأى الترك خيراً له، فصحَّ أنه لم ير القول بالرأي حقاً؛ لأن الحق لا خيار في تركه لأحد" (١٠٨)، وما ذهب إليه ابن حزم من تضعيف الأثر ثم تأويله مردود:

أما قدحه في السند بالانقطاع فيردُّه أولاً أنه في موضعٍ آخر من كتابه أورد الأثر متصلاً ثم احتجَّ به، وذلك بقوله: "وأما الرسالة التي تصحُّ عن عمر فهي غير هذه" – يعني غير رسالته إلى أبي موسى الأشعري – ثم ساق السند عن شريح عن عمر متصلاً من طريق النسائي (١٠٩).

ويردُّه ثانياً ما سبق من أنه إذا اجتمع وصل الحديث وإرساله فالراجح عند أكثر أهل الحديث قبول المتصل إذا رواه الثقة، ولو كان رواة المرسل أكثر أو أحفظ، ثم لا أجد رداً على ابن حزم أبلغ من أنه هو ممن اختار هذا المذهب محتجاً على المخالف بقوله: "وقد تعلَّل قومٌ في أحاديث صحاحٍ بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان، قال عليٌّ: وهذا لا معنى له؛ لأن فلاناً الذي أرسله لو لم يروه أصلاً أو لم يسمعه البتة ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلاً! وليس في إرسال المرسِل ما أسنده غيره ولا في جهل الجاهل ما علِمه غيره حجةٌ مانعةٌ من قبول ما أسنده العدول ... ولا معنى لقولهم: إنما يراعى هذا إذا كان المرسِل أو الموقِف أعدل من المسند؛ فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب؛ إذ لا نص ولا إجماع ولا دليل على مراعاة عدلٍ وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط" (١١٠).

وأما ما ذكره من أن قول عمر: "ولا أرى التأخر إلا خيراً لك" يدلُّ على أنه لم يرَ القول بالرأي حقاً فلا يخفى ضـــعفه وتهافته؛ فإن دلالة كلام عمر على التخيير بين

الأخذ بالرأي وتركه دلالةٌ صريحة، فلو كان قول عمر: "ولا أرى التأخر إلا خيراً لك" صريحاً أيضاً في بطلان القول بالرأي لكان كلامه متناقضاً، وحاشاه من ذلك وهو العبقريُّ المحدَّث الراشد ﷺ، بل الذي لا يشك فيه عاقلٌ عارفٌ بلغة العرب أن قول عمر ليس بظاهرٍ في بطلان الرأي فضلاً عن أن يكون صريحاً فيه، فإنه لم يقل –مثلاً–: ولا أرى ترك الرأي إلا حقاً، ولا قال: لا أرى في العمل بالرأي خيراً، ونحو ذلك، بل قال: "ولا أرى التأخر إلا خيراً لك"، وهذا لا يدل على أكثر من تفضيل ترك الرأي على العمل به، والأصل في أسلوب التفضيل اشتراك طرفيه في الوصف، بل مذهب سيبويه والبصريين أنه لا يصح الإتيان بها حيث لا اشتراك، وذهب الفرَّاء وبعض الكوفيين أنه يصح حيث لا يكون اشتراك [١١١]، لكنهم لا يجعلونه هو الأصل.

وعلى هذا فلا يكون في الأثر دلالةٌ على بطلان الرأي لا صريحاً ولا ظاهراً، وأما مع عطفه على التخيير الصريح فمما يُعلم قطعاً فسادها.

**المطلب الثاني: الأثر الوارد عن عبد الله بن مسعود ﷺ ومناقشة من حكم بضعفه**

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: "إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبيْنَ ذلك أمورٌ مشتبهات، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك"، أخرجه النسائي وقال: "هذا الحديث جيِّدٌ جيِّد"، وأخرجه أيضاً ابن

أبي شيبة، والدارمي، والطبراني في الكبير، والحاكم ووافقه الذهبي [١١٢]، وصححه ابن تيمية، وابن حجر، ومن المعاصرين الألباني [١١٣].

وقد تكلم ابن حزمٍ في هذا الأثر أيضاً معترضاً على سنده بقوله: "وأما ما رووه عن ابن مسعود من قوله: فليجتهد رأيه؛ فهو خبرٌ لا يصح" ثم علَّل ذلك بأن راويه الأعمش الراوي عن ابن مسعودٍ قال: "أحسبه قال .."، ثم قال: "فصحَّ أن الأعمش شك فيه: أهو عن ابن مسعود أم لا"، ثم اعترض على الاستدلال به بقوله: "لو صحَّ لكان معنى: فليجتهد رأيه، أي: ليُجهد نفسه حتى يرى السُّنة في ذلك، يبين هذا قوله في الخبر نفسه: ولا يقل إني أخاف وأرى، فنهاه عن أن يقول أرى، وهذا نهي عن الفتيا بالرأي، وكذلك قوله فيه نفسه: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات، فإنما أمره بالتورع والطلب فقط" [١١٤].

هذا اعتراض ابن حزمٍ، وهو في كلا شِقَّيه اعتراض ضعيف:

أما اعتراضه على السند بأن الأعمش شك فيه: أهو عن ابن مسعود أم لا؟ فجوابه أن نقل الشك عن الأعمش لم يقع إلا عند ابن حزمٍ فيما أسنده عن شعبة، وأما سائر الروايات عن الأعمش فليس فيها إلا الجزم، ورواتها كلهم ثقات أثبات هم: سفيان الثوري وابن أبي زائدة وعبد الواحد بن زياد، وكذلك أبو معاوية الضرير الذي تقدم بيان الاتفاق على أن روايته عن الأعمش مستقيمة، وهو أثبت أصحابه فيه بعد شعبة وسفيان، ولا ريب أن رواية الجماعة أولى، ويؤيد رواية الجماعة أيضاً أن شعبة لو روى عن الأعمش الجزم بأن الحديث عن غير ابن مسعود لكانت رواية الجماعة عنه الجزم بأنه من حديثه أولى؛ لأنها مثبتة، والمثبت الجازم مقدم على النافي الجازم، فكيف إذا كان النافي شاكاً؟ قال السخاوي: "فالمثبت الجازم مقدَّمٌ على النافي، خصوصاً الشاكّ" [١١٥].

ثم قد تقدم قريباً أن ابن حزم يرى صحة رواية المسنِد ولو كان الموقِف أعدل منه، فإذا كان هذا حكمه في رواية المسنِد مع رواية الجازم بالوقف؛ لزمه الحكم بالصحة مع شكِّ الموقف من باب أولى.

وأما تفسيره قول ابن مسعود: "فليجتهد رأيه" بأن معناه: "ليُجهِدْ نفسه حتى يرى السُّنة في ذلك"، فلا يخفى ما فيه من التعسف في تأويل ظاهره، وخروج ابن حزمٍ به عن ظاهريته التي تصل أحياناً إلى حدِّ التكلف والجمود، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ممن سبقه أو جاء بعده فسَّر اجتهاد الرأي بهذا التفسير الغريب، ثم إن هذا التأويل يستلزم نقض الترتيب في الأثر وإضعاف حجية السنة؛ فإنه يعود إلى مرتبة السنة فيجعلها بعد مرتبة قضاء الصالحين، هذا مع ما في تكراره لمرتبة السنة من لغو الكلام واختلال الترتيب، وأعجب من تأويله هذا استدلاله عليه بقول ابن مسعود بعده: "ولا يقول: إني أخاف وإني أرى"، حيث فهم منه نهيه عن الفتيا بالرأي؛ فإنه لو كان هذا مراد ابن مسعود لكان كلامه خَلْفاً متناقضاً؛ إذ يأمر باجتهاد الرأي ثم يتبعه النهي عنه، بل الصواب أنه أراد أمره باجتهاد الرأي ثم أكَّده بنهيه عن أن يتهيب القول بما رآه فيقول: إني أرى وإني أخاف – كما في بعض الروايات، ونحوه ما في رواية النسائي: "ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف" –، إذ تقدير الكلام: ولا يقول: إني أخاف أن أفتي بما رأيت.

**المطلب الثالث: الأثر الوارد عن عبد الله بن عباس ﷺ ومناقشة من حكم بضعفه**

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه" أخرجه ابن أبي شيبة والدارمي، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي (١١٦)، وصححه أيضاً ابن تيمية (١١٧).

واعترض ابن حزم أيضاً على الاستدلال بهذا الأثر، وذلك من وجهين، ذكرهما بقوله: "وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به، فإذاً هو ظنٌّ من عبيد الله، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر" (١١٨).

وكلا الاعتراضين ضعيف:

أما ما ذكره من أن ابن عباس ﷺ لم يخبر بذلك عن نفسه، بل أخبر به الراوي عنه، فيكون ظناً منه، فجوابه: أن ابن أبي يزيد الراوي عنه تابعيٌّ ثقةٌ كثير الحديث (١١٩)، والظن الذي أفاده خبره ليس وهماً، بل هو ظنٌّ غالبٌ حصل له بما اطَّلع عليه من فتيا ابن عباسٍ، لا سيما مع تعبيره عن ظنه بـ"كان" التي تدل على الدوام أو الأكثرية عند بعض العلماء (١٢٠)، فلا يقبل الشك في خبره.

وأما ما ذكره من أن الثابت عنه النهي عن تقليد أبي بكر وعمر، فإنه لم يؤثر عنه ذلك إلا فيما كان فيه حكمٌ لرسول الله ﷺ، فخفي عليهما أو نحو ذلك، فذهبا إلى خلاف سنة النبي ﷺ، كما في قوله في متعة الحج: "أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر" رواه أحمد (١٢١).

وأما ما لم يكن فيه سنة لرسول الله ﷺ فيحتمل أن الراوي أراد بقوله: "فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر": أن ابن عباسٍ كان يأخذ بما حكم به أبو بكر وعمر مما لم يُعلم لهما مخالفٌ فيه من المجتهدين زمن خلافتهما، وهذا هو قضاء الصالحين الذي أمر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بالأخذ به، وهو معنى الإجماع السكوتي الذي ذهب كثيرٌ من العلماء إلى الاحتجاج به، ولا شك أن أعلى مراتبه هو ما كان منه في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ هما أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ وأقربها إلى الصواب، وكان اتفاق المجتهدين مدة خلافتهما أكثر من الاتفاق بعدها، فأين المخالفة والنكارة في هذا؟! على أن الثابت عن كبار الصحابة استحسان اتباع أحد الشيخين فيما اختلفا فيه، فقد ثبت أن عمر ﷺ – حين اقترح على من حضره من الصحابة اتباعه في ما رآه في مسألة ميراث الإخوة مع الجد – قال له عثمان ﷺ: "إن نتبع رأيك فهو رشدٌ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان" أخرجه عبد الرزاق، والدارمي، والحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي [١٢٢].

فإذا كان هذا هو حال الصحابة مع رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا اختلفا، فكيف إذا اتفقا؟!

**المطلب الرابع: الأثر الوارد عن زيد بن ثابت ﷺ**

عن مسلمة بن مخلِّد، أنه قام على زيد بن ثابت فقال: "يا ابن عمي أُكرهنا على القضاء"، فقال زيد: "اقض بكتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ، فادعُ أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج" رواه البيهقي [١٢٣]، وحسَّنه ابن حجر، وصححه الألباني [١٢٤].

وهذا الأثر لا أعلم أحداً من أهل العلم اعترض على سنده أو متنه، والله أعلم.

## المبحث الخامس: طرق شهادة الآثار عن الصحابة لحديث معاذ

### المطلب الأول: شهادة الآثار للحديث بطريق الإجماع

من القواعد المستقرة عند علماء الحديث أن الحديث الضعيف متى انعقد الإجماع على معناه وتلقته الأمة بالقبول حكم بثبوته ووجب قبوله، وممن صرّح بهذا الإمام الشافعي، إذ قال: "وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: (لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر)، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحدٍ عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين، وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس" (١٢٥).

وكذلك الإمام الترمذي؛ فإنه بعد أن ذكر حديث علي ﷺ: "أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .." الحديث، وأشار إلى ضعف سنده؛ ذكر اعتضاده بقول عامة أهل العلم؛ وذلك بقوله: "هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم" (١٢٦)، وقد فسَّر الحافظ ابن حجر عمل عامة أهل العلم في كلام الترمذي بالإجماع ثم جزم باعتضاد الحديث به فقال: "ثم حكى –يعني: الترمذي– إجماع أهل العلم على القول بذلك، فاعتضد الحديث بالإجماع" (١٢٧).

ولا شك أن الآثار عن كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم في ترتيب الأدلة – مع انتشارها وشهرتها وكونها مما لا يعلم لمعناها مخالفٌ من الصحابة؛ تفيد إجماعهم

على هذا الترتيب، وتصلح شاهداً لحديث معاذٍ يتقوَّى بها فيرتقي إلى درجة الثبوت والحجية، وهذا ما صرَّح به الحافظ ابن حجر بقوله: "وله شاهدٌ صحيح الإسناد لكنه موقوف"، ثم ذكر الآثار عن فقهاء الصحابة ﷺ التي لا يعلم لها مخالفٌ منهم (١٢٨).

كما يشهد الإجماع للحديث من وجهٍ آخر، هو أنه لا يُعرف عن أحدٍ من رواة الحديث ولا ممن خرّجه من الأئمة المصنِّفين في الحديث ولا ممن عاصرهم من علماء الحديث والفقه أنه اعترض على معناه فضلاً عن أن يحكم ببطلان المعنى، هذا مع شيوع رواية هذا الحديث بينهم وتكرار التحديث به في مجالس الحديث ومصنفاته المشهورة، مما يدلَّ دلالة ظاهرةً أو قاطعةً على انعقاد الإجماع عليه بتلقي علماء العصر لمعناه بالقبول، ثم استمرَّ هذا التلقي بعدهم وتكرَّر في الأمة نحواً من قرنين من الزمان من غير نكيرٍ، حتى جاء أبو محمدٍ ابن حزمٍ من علماء القرن الخامس (توفي سنة ٤٥٦هـ)، فأحدث الحكم ببطلان معنى الحديث، كما أحدث الحكم ببطلان سنده، ومن المعلوم المتقرِّر عند أهل العلم أن العالم مهما بلغ من العلم والفهم فإنه متى رأى رأياً يخالف ما تلقته الأمة قرناً بعد قرنٍ، وجيلاً بعد جيل؛ فإن رأيه يكون خارقاً للإجماع، فيكون مردوداً بما أحدثه من الخلاف.

**المطلب الثاني: شهادة الآثار للحديث بطريق التقوية بالموقوف الصحيح**

الأصل في الحديث الموقوف عدم وجوب العمل به؛ لأنه قول الصحابي وفعله، لكنه عند كثيرٍ من أهل الحديث إذا ثبت فإنه يقوّي الحديث الضعيف؛ لأن الغالب من حال الصحابة العمل بالسنة (١٢٩).

وممن جرى على هذا الأصل الحافظ ابن حجر، حيث حكم بالصحة على بعض الأحاديث الضعيفة لاعتضادها بموقوف الصحابي، من ذلك أنه بعد أن ذكر الحديث المرسل ثم الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ﷺ في أن من استطاع الحج فلم

يحج فليس بمسلم؛ قال: "وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابطٍ؛ عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحلَّ الترك" (١٣٠).

وحديث معاذ في ترتيب الأصول موافق لترتيبها في الآثار السابقة، ويكفي في تقويته أحد هذه الآثار ليرتقي إلى درجة الحسن لغيره، أمَّا مع اعتضاده بمجموعها فإن ذلك يكون أبلغ في تقويته وتثبيته.

ولهذا فإن الحافظ ابن حجر بعد أن خرَّج حديث معاذ قوَّاه بموقوف ابن مسعود فقال: "وله شاهدٌ صحيحُ الإسناد لكنه موقوف" ثم ساقه بسنده، ثم أشار إلى اعتضاده أيضاً بأثر عمر وزيد بن ثابت (١٣١).

## المبحث السادس: بيان معنى الحديث وسبب ترك مرتبة الإجماع فيه

### المطلب الأول: بيان معنى الحديث

لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبلٍ ﷺ إلى اليمن قاضياً بين الناس لم يكن يخفى عليه أهليته لمنصب القضاء؛ إذ كانت شروط ولايته متوفرة فيه، ومنها علمه بحجية الكتاب والسنة والاجتهاد، ولكنه أراد أن يختبر علمه بكيفية ترتيب هذه الأصول عند استدلاله بها على الحكم الذي يقضي به؛ وذلك لما في الالتزام بهذا الترتيب من الأهمية البالغة في صواب الحكم والحكم بالعدل، ولهذا سأله ﷺ: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟)، أي: إذا تخاصم إليك خصمان فكيف تُرتِّبُ استدلالك بأصول الشرع على حكمك الذي تحكم به بينهما؟ فعرض عليه معاذ ما يعلمه من ذلك، وهو البحث عن حكم الواقعة القضائية أولاً في كتاب الله تعالى، فإن وجده فيه حكم به، وإن لم يجده فيه انتقل إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن وجده فيها حكم به، وإن لم يجده لجأ إلى اجتهاد الرأي فبذل وسعه في استنباط الحكم برأيه بطريق القياس أو غيره، غيرَ مقصِّرٍ في تحصيله وتنزيله، ثم حكم في النازلة بما توصَّل إليه باجتهاده، فلما فرغ معاذٌ من

الإجابة؛ ضرب النبي ﷺ بيده الشريفة على صدره مؤيداً له ومثنياً عليه بقوله: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن لفظ الرواية المشهور عند المحدثين هو سؤال النبي ﷺ معاذاً: (كيف تقضي؟)، وأما سؤاله بلفظ (بم تقضي؟) فلم يرِدْ عن شعبة إلا من رواية ابن سعد، ولا عن أبي إسحاق الشيباني إلا في روايةٍ عند ابن أبي شيبة، وخالفه وكيع القاضي موافقاً رواية الجماعة عن شعبة [١٣٢]، فالذي يظهر أن اللفظ الأول أصحُّ.

وإنما سلكت مسلك الترجيح بين اللفظين لأن قوله: (بم تقضي؟) يقتضي السؤال عن أصول الاستدلال ذاتها لا عن كيفية ترتيبها عند الاستدلال بها، ومن المعلوم أن القضاء بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ نصاً واستنباطاً مما لا يخفى على أقل الصحابة علماً، فكيف بمعاذٍ ﷺ الذي هو أعلم الأمة بالحلال والحرام، كما صحَّ بهذا الخبر عن رسول الله ﷺ؟ وذلك لما اشتهر بين الصحابة من نصوص الكتاب والسنة المتظاهرة المتضافرة الدالة على وجوب طاعة الله ورسوله، والحكم بما في كتاب الله وسنة رسوله، ولما شهدوه من رسول الله ﷺ من السنن القولية والعملية والتقريرية المتوافرة التي ترشد العلماء إلى مشروعية اجتهاد الرأي والاستنباط فيما لا نصَّ فيه من الحوادث وتحثهم على ذلك، ولا سيما في باب القضاء؛ كما في قول الرسول ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [١٣٣]، فيكون سؤال رسول الله ﷺ معاذاً بلفظ: "بم تقضي؟" سؤالاً عما عَلم أنه يعلمه، وسؤال الرجل عن مثل هذا سؤالٌ لا معنى له، فيجب استبعاده من كلام أفصح الخلق وأعلمهم ﷺ، تنزيهاً له عن لغو القول، فإنه وهو يبعثه للقضاء لا يسأله إلا عمَّا قد يخفى عليه علمه مما يجب عليه أن يعلمه.

وبهذا يتبين ضعف حجة نفاة القياس في ردِّ حديث معاذٍ من هذه الجهة؛ حيث قالوا: "والذي يدل على ضعفه أن النبي ﷺ كان قد ولَّاه القضاء، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة اشتمال معاذ على معرفة ما به يقضي، فالسؤال عما علم لا معنى له" (١٣٤)؛ وذلك لأنهم اعتمدوا في ردِّه على لفظ هذه الرواية المرجوحة، أما على لفظ الحديث المشهور – (كيف تقضي؟) – فإنهم لا سبيل لهم إلى القدح فيه بهذا الوجه.

**المطلب الثاني: سبب ترك مرتبة الإجماع في الحديث**

اشتهر بين أهل العلم وضع الإجماع في المرتبة الثالثة من مراتب الأصول الأربعة، فيقولون: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، وهذا الترتيب هو الذي صرَّح به أئمة الفقه من الصحابة ﷺ، على ما سبق من النقل عنهم، ولكن حديث معاذٍ قد خلت رواياته عن ذكر رتبة الإجماع إلا روايةً عند ابن أبي شيبة ورد فيها ذكره بلفظ: "أقضي بما قضى به الصالحون" (١٣٥)، مما دعا المخالفين في حجية الإجماع إلى الاستدلال به على عدم حجيته، وقد أجاب بعض الأصوليين عن هذا بما حاصله أن الإجماع لم يكن حجةً على عهد رسول الله ﷺ، فلا يكون تركه تأخيراً للبيان عن الحاجة، فلا حاجة إلى ذكره.

قال الخطيب البغدادي: "فأما الجواب عن احتجاج المخالف بحديث معاذ: أن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلة، فهو: أن الإجماع إنما يعتبر بعد النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع في حياته دونه، وقوله بانفراده حجةٌ لا يفتقر إلى قول غيره، فلم يكن في عصره اعتبارٌ بالإجماع" (١٣٦).

وقال الفخر الرازي: "وأما حديث معاذٍ فهو إنما ترك ذكر الإجماع لأنه لا يكون حجة في زمان حياة الرسول ﷺ" (١٣٧).

وقال الآمدي: "وأما خبر معاذ فإنما لم يذكر فيه الإجماع؛ لأنه ليس بحجة في زمن النبي ﷺ، فلم يكن مؤخراً لبيانه مع الحاجة إليه" (١٣٨).

وبهذا التقرير يتبيَّن أن ما ورد في حديث معاذ من رواية ابن أبي شيبة الآنفة الذكر هو مع مخالفته لروايات الحديث المشهورة لا يتوافق مع ما تقرَّر من عدم حجية الإجماع في زمن النبوة.

**المبحث السابع: فهم بعض الأصوليين من حديث معاذ وقوع التعارض بين الكتاب والسنة ومناقشته**

**المطلب الأول: فهم بعض الأصوليين من حديث معاذ وقوع التعارض بين الكتاب والسنة**

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن نصوص الكتاب قد يقع التعارض بينها وبين نصوص السنة؛ وترتَّب على هذا اختلافهم فيما يجب تقديمه منهما عند التعارض، فمنهم من ذهب إلى تقديم الكتاب، ومنهم من ذهب إلى تقديم السنة، ومنهم من توقَّف، وقد نقل هذه المذاهب أبو المعالي الجويني مصححاً الوقف (١٣٩)، وحكى هذا الخلاف أيضاً الشاطبي (١٤٠).

والذين ذهبوا إلى تقديم الكتاب على السنة استدلوا بحديث معاذ، قال الجويني بعد أن ذكر المذاهب السابقة الذكر: "فأمَّا من قدَّم الكتاب فمتعلَّقه قول معاذٍ إذ قال: (أَحْكُمُ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي)"، يعني: مع رضا رسول الله ﷺ بذلك، فإن الاستدلال لا يتم إلا بهذه التتمة الواردة في الحديث، فإنَّ رأي الصحابي مختلف في حجيته، وإنما الحجة في هذا الحديث في تقرير رسول الله ﷺ ورضاه، ولهذا ذكر المحلي هذه الزيادة في شرح جمع الجوامع (١٤١).

ووجه الدلالة من الحديث على ما ذهبوا إليه من وقوع التعارض بين الكتاب والسنة: أنه ذكر القضاء بالكتاب أولاً، ثم ذكر القضاء بالسنة ثانياً، وشرط فيه ألا يوجد في الكتاب قضاء، فلو لم يكن بينهما تعارضٌ لما فرق بينهما ولما شرط في القضاء بالسنة عدم الكتاب، بل يقول: اقضِ بالكتاب والسنة.

وبإزاء هذا الفريق من العلماء فريقٌ آخر – كابن حزم ثم الألباني – فهموا من الحديث ما فهمه هؤلاء من دلالته على وقوع التعارض بين الكتاب والسنة، ولكن لما كان مذهب ابن حزم ومن وافقه منع وقوع التعارض؛ طعنوا في الحديث سنداً ومتناً، مستدلين على بطلان ما فهموه منه بالقرآن وبالرأي، على ما سبق نقله عنهم مع مناقشته في المبحث الثالث.

ومذهب الإمام الشافعي وجمع من أهل العلم مذهبٌ وسطٌ بين المذهبين السابقين، حيث وافقوا المذهب الأول في صحة الحديث، ووافقوا المذهب الثاني في منع التعارض بين الكتاب والسنة، مستدلين على ذلك بما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

**المطلب الثاني: مناقشة قول من فهم من الحديث وقوع التعارض بين الكتاب والسنة**

جاء استنباط بعض الأصوليين من حديث معاذ أن التعارض قد يقع – أحياناً – بين نصوص الكتاب والسنة بناءً على ما ورد فيه من اشتراط عدم الكتاب عند الحكم بالسنة، حيث فهموا منه أنه لولا أن التعارض واقعٌ بينهما لأثبت الحكم بهما معاً ولما فرق بينهما.

ولكن فهمهم من الحديث هذا المعنى فيه نظرٌ؛ ذلك لأن سنة رسول الله ﷺ لا تخالف كتاب الله تعالى أبداً، وهذا هو الذي قرَّره جمعٌ من المحققين من العلماء، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، حيث صرَّح في مواضع كثيرة من كلامه بأن السنة لا تخالف الكتاب، من ذلك قوله: "ويعلمون أن اتباع أمره ﷺ طاعة الله، وأن سنته تبعٌ لكتاب الله فيما

أنزل، وأنها لا تخالف كتاب الله أبداً"، وقوله: "لا تخالف سنةٌ لرسول الله ﷺ كتاب الله بحالٍ"، وقوله: "وهي – يعني السنة – لا تكون أبداً إلا موافقةً له" (١٤٢).

وقد وافق الشافعي على هذا الأصل أبو بكر ابن خزيمة وابن حزمٍ وابن تيمية وابن قيم الجوزية (١٤٣).

وفي كلام الإمام أحمد إشارةٌ إليه، فقد نقل عنه ابنه عبد الله قوله: "السّنة تدل على معنى الكتاب" (١٤٤).

ومما يؤكد موافقة الإمام أحمد للإمام الشافعي في هذا الأصل أنه ذهب في أشهر الروايات عنه إلى ما ذهب إليه الشافعي من منع نسخ القرآن بالسنة ولو كانت متواترةً (١٤٥)، وذلك بناءً على هذا الأصل، حيث نصَّ أحمد على هذا في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث حين سئل: هل تنسخ السنة القرآن؟ فقال: "لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تفسِّر القرآن"، نقل هذا عنه القاضي أبو يعلى واختاره (١٤٦)، وهو الذي اختاره ابن تيمية بقوله: "وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن" (١٤٧).

وموافقة أحمد للشافعي في هذا الأصل وما بني عليه ليست أمراً مستغرباً؛ فإنه كان كثير الموافقة له في الأصول، وكان قد طالع كتبه وحثَّ على النظر فيها وأثنى عليه باتباعه السنة فيها، وقدَّم كتابه "الرسالة" في الأصول على سائر كتبه، وأرسل نسخةً منها إلى إسحاق بن راهويه حين كتب إليه أن يرسل له من كتبه (١٤٨).

ولهذا قال الإمام ابن تيمية: "وموافقته –يعني: الإمام أحمد– للشافعي وإسحق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظِّمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما"(١٤٩).

وقد استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على أن السنة لا تخالف القرآن بأدلة، منها:

١- أن السنة بيان لكتاب الله بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد أشار إلى هذا الشافعي بقوله: "ذكر الله من حرَّم، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فقال رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، فلم أعلم مخالفاً في اتباعه، فكانت فيه دلالتان: دلالة على أن سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحالٍ، ولكنها مبينة عامَّهُ وخاصَّه ..." (١٥٠).

وأشار إليه أيضاً أبو العباس ابن تيمية بقوله: "والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله، بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملةً تفسرها السنة وتبينها" (١٥١).

وكذلك أبو عبد الله بن قيم الجوزية بقوله: "والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنّة صحيحةٌ واحدةٌ عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول اللهﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده" (١٥٢).

٢- أن الله تعالى فرض على الناس طاعة نبيه ﷺ واتباع سنته، فكيف يفرض ذلك عليهم وفي سنته ما يخالف أمره ونهيه في كتابه؟!

وقد أشار الشافعي أيضاً إلى هذا الدليل بقوله: "إذا كان الله فرض على نبيه اتِّباع ما أنزل إليه، وشـهد له بالهدى، وفرض على الناس طاعته، وكان اللسان – كما وصفت قبل هذا – محتملاً للمعاني، وأن يكون كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص، وخاصاً يراد به العام، وفرضاً جملةً بيَّنه رسول الله ﷺ، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام؛

لم تكن السنة لتخالف كتاب الله، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مبينة معنى ما أراد الله، فهي بكل حال متبعة كتاب الله" (١٥٣).

٣- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، استدل به ابن حزمٍ على أن السنة لا تخالف الكتاب، مبيناً وجه الدلالة منه بقوله: "وإذ قد بيَّن الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده وأن القرآن وحي من عنده وأيضاً فقد قال فيه عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصحَّ بهذه الآية صحةً ضروريةً أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيءٌ واحدٌ لا تعارض بينهما ولا اختلاف" (١٥٤).

إذا تبيَّن مما سبق أن السنة لا تخالف القرآن؛ تبيَّن أن ترتيب الأدلة في حديث معاذٍ لا دلالة فيه على وقوع التعارض في الحكم بين الكتاب والسنة، وأن من استدل به على ذلك فاستدلاله غير صحيح.

كما يتبين بهذا أيضاً أن الذي يندفع به وَهْمُ التعارض بين الكتاب والسنة في حديث معاذٍ هو أن المراد من الكتاب فيه الكتاب المبيَّن بسنة رسول الله ﷺ، ويكون تقديمه على ما لم يكن من السنة بياناً للكتاب – وهي السنة الزائدة على ما في الكتاب – لا لأجل التعارض المتوهم بل يكون سبب تقديمه إما لشرفه وإما لكونه أسهل وإما لكونه أوثق، وهذه الوجوه وغيرها قد ذكرها الأصوليون، لكنهم ذكروها في سياق الترجيح بناءً على ما ذهبوا إليه من وقوع التعارض بين الكتاب والسنة، ولكن هذا لا يعني امتناع تقديم الكتاب على السنة بمقتضى تلك الأوصاف دون ظن التعارض بينهما، إذ التقديم في هذه الحال ممكن، بل هو أولى من التقديم مع توهِّم التعارض.

**المطلب الثالث: بيان الأقوال في سبب تقديم الكتاب على السنة في حديث معاذ**

اختلف الأصوليين في سبب تقديم الكتاب على السنة في حديث معاذٍ على أقوال:

القول الأول: أن سبب تقديم الكتاب كونه أشرف من السنة، ذكر هذا الطوفي والمحلي [١٥٥]، وقد وقفت على ما يؤيد هذا الوجه من فقه الصحابة ﷺ، وهو ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه قال لزيد بن ثابت ﷺ: "إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء –يعني: في الحج من الرخصة لمن حاضت بعد طواف الإفاضة أن تنفر– ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله " ثم تلا هذه الآية ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي؟" [١٥٦].

القول الثاني: يقدَّم الكتاب لأنه أسهل وأقرب، ذكره الشاطبي [١٥٧].

القول الثالث: وذكره الشاطبي أيضاً، يقدَّم لكونه مقطوعاً بثبوت جميع آياته وأحكامه، وأما السنة فمنها المقطوع به ومنها المظنون، ولا ريب أن تقديم المقطوع بثبوته كله أولى؛ لأن الثقة به آكد؛ وذلك للقطع بانتفاء الوهم والخطأ في كل أحكامه، بخلاف السنن؛ فإن منها ما اختلف أهل العلم في ثبوته [١٥٨].

القول الرابع: وذكره الشاطبي أيضاً، يقدّم الكتاب لأن السنة بيان له، ويلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين [١٥٩].

القول الخامس: يقدم لكونه أوثق، وذلك من جهة أن نسخه لا يكون إلا بقرآن مثله، على الراجح من قولي العلماء، فيكون ناسخه معلوماً، وهذا بخلاف السنة المنسوخة، فإن ناسخها من السنن قد يخفى على بعض العلماء، كما خفي على جماعة من الصحابة السنة الموجبة للغسل من الجماع من غير إنزال [١٦٠]، وكما خفيت على أبي هريرة ﷺ السنة الناسخة لحديث الوضوء مما مست النار [١٦١].

وقد نبَّه الإمام ابن تيمية على هذا الوجه بقوله: "وهم –يعني الصحابة– إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة" (١٦٢).

وكلُّ وجهٍ في هذه الأقوال في سبب تقديم الكتاب له ما يؤيده من الأدلة، على أنه لا مانع من أن يكون تقديم الكتاب في الحديث لأجل هذه الوجوه كلها، فإنه لا تنافر بينها، لكن لا بدّ من التنبُّه إلى أن هذه الوجوه في تقديم الكتاب في حديث معاذٍ يجب أن ينظر إليها على أنها أسبابٌ مستقلة بالتقديم، لا تنبني على ظن التعارض المتوهَّم بين الكتاب والسنة الذي يثبته كثيرٌ من الأصوليين ثم يبنون عليه تقديم الكتاب بهذه الأسباب.

## الخاتمة: نتائج البحث

في ختام البحث هذا عرضٌ لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الشرع هي: الكتاب والسنة والإجماع، وزاد جمهور العلماء عليها القياس.

٢- ذهب جمهور العلماء إلى ترتيب هذه الأصول على النسق السابق عند الاستدلال بها.

٣- السنة النبوية أهمُّ أصول الاستدلال بعد القرآن الكريم.

٤- ترتيب أصول الاستدلال من أهم القواعد الأصولية، وحديث معاذٍ بن جبلٍ ﷺ في هذا يمتاز بأنه لا يُعرف نصٌّ شرعيٌّ في ترتيب الأصول سواه.

٥- الحكم على حديث معاذ بالضعف هو قول أكثر علماء الحديث، والحكم عليه بالوضع مما انفرد به العلامة ابن حزمٍ، ومذهب بعض أهل الحديث وجمهور الأصوليين ثبوت الحديث.

٦- ضعف إعلال حديث معاذ بإبهام الرواة من أصحابه، وكذلك ضعف إعلاله بالإرسال.

٧- ضعف سند الحديث لجهالة عين أحد رواته، مع ترجيح ثبوته بما انضمَّ إليه من الآثار الثابتة عن بعض كبار فقهاء الصحابة ﷺ التي شهدت له بطريقين من طرق الاعتبار والتقوية.

٨- صحة متن الحديث وسلامته من قدح العلامة ابن حزم والشيخ الألباني في معناه بما يؤدي إلى ردِّه وإبطاله، كما أثبتت الدراسة أيضاً صحة الآثار التي شهدت له وسلامتها من القدح في أسانيدها ومتونها، من خلال المناقشة العلمية المنصفة لآراء المخالفين.

٩- الظاهر أن سؤال النبي ﷺ معاذاً في الحديث كان من أجل معرفة كيفية ترتيبه الأصول عند الاستدلال لا من أجل الاطلاع على علمه بحجية الأصول؛ إذ كان علمه بهذا معلوماً لا يحتاج إلى السؤال عنه.

١٠- سبب عدم ورود الإجماع في الروايات المشهورة الواردة في الحديث أنه لم يكن حجةً على عهد رسول الله ﷺ.

١١- مذهب أكثر الأصوليين وقوع التعارض بين الكتاب والسنة، وقد ترتب على هذا الفهم اللجوء إلى استدلال بعضهم بحديث معاذ على ترجيح الكتاب على السنة عند التعارض.

١٢- الصواب من أقوال العلماء أن السنة لا تعارض الكتاب، للأدلة الصحيحة الدالة على ذلك.

١٣- لترتيب السنة بعد الكتاب في الحديث أسباب منها: كون الكتاب أشرف أو أسهل أو أوثق.

---

**هوامش البحث:**

(١) الرسالة ص١٩.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص٤٧٦، الفقيه والمتفقه ٤٧٧/٤، الفصول في الأصول ٢٣/٤، اللمع ص٩٧، العدة لأبي يعلى ١٢٩١/٤، المستصفى ص٢٨٦، الإحكام للآمدي ٢٤/٤، الإحكام لابن حزم الظاهري ٥٣/٧.

(٣) الرسالة ص٥٠٧.

(٤) التبصرة ص٤٠٢.

(٥) البرهان ١٧٨/٢.

(٦) أصول السرخسي ٦٥/٢.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٤٥٣/١.

(٨) مسند أبي داود الطيالسي (٥٦٠)، الطبقات الكبرى ٢٦٤/٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٠٠٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٢٩٨٨)، سنن الدارمي (١٧٠)، سنن أبي داود السجستاني (٣٥٩٢)، شرح مشكل الآثار (٣٥٨٣)، المعجم الكبير للطبراني (٣٦٢)، سنن الترمذي (١٣٢٧)، أخبار القضاة ٩٨/١، جامع بيان العلم وفضله (١٥٩٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣٣٩)، الفقيه والمتفقه ٤٧٠/١، الإحكام لابن حزم ٢٦/٦.

(٩) الإحكام ٣٥/٦.

(١٠) التاريخ الكبير، الترجمة رقم (٢٤٤٩).

(١١) سنن الترمذي ٦٠٨/٣، العلل للدارقطني ٨٩/٦، العلل المتناهية ٢٧٣/٢، ونقل ابن الملقن تضعيفه أيضاً عن أبي الفضل محمد ابن طاهر، وعبد الحق الإشبيلي. البدر المنير ٥٣٧/٩

(١٢) البدر المنير ٥٣٤/٩.

(١٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٤، تاريخ الإسلام ١٠/ ٤٢٤.

(١٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الحديث رقم (٨٨١).

(١٥) الإحكام ١١٢/٧، النبذ ص٦٠.
(١٦) الأباطيل والمناكير للجورقاني ٢٤٤/١.
(١٧) الأم ٢١٦/٦، الفقيه والمتفقه ٤٧١/١، جامع بيان العلم وأهله ٨٩٣/٢، أحكام القرآن ٥٧٤/١، مجموع الفتاوى ٣٦٤/١٣، أعلام الموقعين ١٥٥/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/١، سير أعلام النبلاء ١٨/١٤، موافقة الخُبْر الخَبَر ١١٩/١، إرشاد الفحول ٢٢٣/٢، وفتح القدير ٢٧٠/٣.
(١٨) الفصول في الأصول ٤٥/٤، العدة ١٢٩٢/٤، التبصرة ص ٤٢٥، قواطع الأدلة ٩٤/٢، البرهان ١٧/٢، تاريخ الإسلام ٤٢٤/١٠، التلخيص الحبير ٤٤٧/٤، تلخيص التقريب ١٢٥/٢، الحاوي الكبير ١٣٨/١٦.
(١٩) أصول الشاشي ص٣٠٨، أصول السرخسي ١٩٢/٢، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٧٨/٣، المعتمد ٢٢٢/٢، المستصفى ٢٨٧/١، المحصول ٣٨/٥، الإحكام ٣٧/٤، روضة الناظر ١٦١/٢.
(٢٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٧٤/٢.
(٢١) بيان الوهم والإيهام ٦٨/٣.
(٢٢) ميزان الاعتدال ٤٣٩/١.
(٢٣) تقريب التهذيب، الترجمة رقم (١٠٣٩).
(٢٤) التاريخ الكبير ٢٧٧/٢.
(٢٥) الثقات ١٧٣/٦.
(٢٦) سنن الدارقطني ٢٢٦/٤.
(٢٧) الإحكام ٣٥/٦.
(٢٨) العلل المتناهية ٢٧٣/٢، المعتبر للزركشي ص٦٩، تاريخ الإسلام ٤٢٤/١٠.
(٢٩) الفقيه والمتفقه ٤٧١/١.
(٣٠) العدة ١٢٩٣/٤، التبصرة ص٤٢٥، أعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٥/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٧٦/٢.
(٣١) انظر: التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، سنن الترمذي ٦٠٨/٣، العلل للدارقطني ٨٩/٦.
(٣٢) موافقة الخُبْر الخَبَر ٢١٨/٢.
(٣٣) ألفية الحديث للعراقي مع شرحها للسخاوي ١٦٩/١، ١٨٩.
(٣٤) ألفية السيوطي في علم الحديث ص١٦.

(٣٥) ينظر: التـاريخ الكبير، التراجم رقم: ٨٩١، ١٣٥٤، ٢١٥٠، ٢٥٠١، ٢٧٨٣، ٣٠١٤، ٣٠٥٣.

(٣٦) التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، سنن الترمذي ٦٠٨/٣.

(٣٧) العلل ٨٩/٦.

(٣٨) سأذكر فيما يأتي تخريج رواية كل واحدٍ من هؤلاء الرواة من كتب السنة:

١- محمد بن جعفر المعروف بـ"غُندر"، رواه عنه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠٠٧).

٢- عفَّان، رواه عنه أيضاً أحمد في المسند (٢٢١٠٠).

٣- سـليمان بن حرب، رواه عنه عبد بن حميد، كما في المنتخب من مسـنده (١٢٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٢) بواسطة.

٤- يحيى بن حماد، رواه عنه الدارمي في سننه (١٧٠)، وأبو داود في سننه (٣٥٩٣) عن مسدَّدٍ عنه.

٥- عاصم بن علي بن عاصم، رواه عنه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٨٣).

٦- يحيى القطان، رواه عنه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وأهله" (١٥٩٢) بواسطة.

٧- عثمان بن عمر، رواه عنه ابن عبد البر أيضاً في كتابه هذا (١٥٩٤) بواسطة.

٨- ابن المبارك، رواه عنه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٤٧١/١ بواسطة.

٩- مسلم بن إبراهيم، رواه عنه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢٦٢) بواسطة.

١٠-روح بن عبادة، رواه عنه وكيع بن خلف في "أخبار القضاة" ٩٧/١ بواسطة.

(٣٩) وهذا تخريجٌ لروايتهم من المصادر الحديثية:

١- حفص بن عمر، رواه عنه أبو داود في سننه (٣٥٢٩).

٢- علي بن الجعد، رواه عنه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٥٩٣) بواسطة.

٣- أبو النضر، رواه عنه العقيلي في الضعفاء (٢١٥/١) بواسطة.

(٤٠) وهذا تخريج روايتهم:

١- أبو داود الطيالسي، رواه مرةً متصلاً ومرةً مرسلاً كما في مسنده (٥٦٠).

٢- وكيع بن الجراح، رواه عنه متصـلاً ابن أبي شيبة في "المصـنف" (٢٢٩٨٨)، ومرسـلاً أحمد في مسـنده (٢٢٠٦١)، والترمذي في سـننه (١٣٢٧) عن هناد عنه، وقد ذكره الدارقطني ٨٩/٦ فيمن وصله فلعله لم يقف على طريق أحمد والترمذي.

٣- يزيد بن هارون، رواه عنه موصـولاً ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٦٤/٢، والبيهقي في "معرفة السـنن والآثار" (٢٩١) بواسـطة، وابن عسـاكر في "تاريخ دمشـق" ٤١٢/٥٨

بواسطة، ورواه عنه مرسلاً العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٢) بواسطة، وقد ذكره الدارقطني في من وصله دون من أرسله، فإما أنه رواه موصولاً تارة ومرسلاً تارة، وإما أن يكون إرساله من اختصار العقيلي أو من الواسطة؛ لمخالفته للأكثر.

٤- عمرو بن مرزوق، رواه عنه محمد بن خلف الملقب ب "وكيع" موصولاً في "أخبار القضاة" ٩٨/١ بواسطة، والبيهقي مرسلاً في السنن الكبرى (٢٥٦) بواسطة.

٥- عبد الرحمن بن مهدي، رواه عنه الترمذي في سننه (١٣٢٨) بواسطة.

٦- أبو الوليد الطيالسي، رواه عنه ابن سعد في الطبقات ٤٣٨/٣.

(٤١) المصنف (٢٢٩٨٩).

(٤٢) الإحكام ٣٥/٦.

(٤٣) أخبار القضاة لوكيع ٩٨/١.

(٤٤) العلل ٨٩/٦.

(٤٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢١/٧.

(٤٦) التاريخ الكبير للبخاري ٥٨/١.

(٤٧) انظر هذه القاعدة في: روضة الناظر ٤٩٥/٢، الإحكام للآمدي ١١٣/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢١٨/٣، التقرير والتحبير ٢٩٢/٢.

(٤٨) الإحكام للآمدي ١٦١/١، ٣٣٧/٢، وينظر أيضاً: الإبهاج بشرح المنهاج ٢٥٣٩/٦.

(٤٩) أعلام الموقعين ١١٣/٤.

(٥٠) أورد هذه الأخبار في الثناء على شعبة: ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٣/٤.

(٥١) ينظر: تهذيب التهذيب ١٣٨/٩.

(٥٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٢٦/٣، المغني في الضعفاء ٥٧٦/٢، ترجمة رقم (٥٤٧٤)، ميزان الاعتدال ٥٣٨/٣، رقم (٧٤٨٩).

(٥٣) الكفاية في علم الرواية ص٤١١.

(٥٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٥٣/١.

(٥٥) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وصححه، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٩٦ تصحيحه عن ابن المديني.

(٥٦) العلل، الحديث رقم (٢٦٤٣).

(٥٧) الكفاية ص٤١١.

(٥٨) العلل ١٤/ ٢٦٣.
(٥٩) ينظر: فتح المغيث ١٣١/٣.
(٦٠) حكاه عن بعض أهل العلم ابن القيم في أعلام الموقعين ١٥٥/١.
(٦١) الإحكام ١١٢/٧.
(٦٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٨٦/٢.
(٦٣) منزلة السنة في الإسلام ص٢٢.
(٦٤) الرسالة ص٨٨.
(٦٥) أخرج هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه وغيره، ينظر صحيح مسلم، الأحاديث رقم (١٩٣٤)، (١٤٠٨)، (١٧١٢).
(٦٦) مجموع الفتاوى ٤٦/٧، والحديث الذي استدل به حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث المقدام بن معدي كرب. انظر: مسند أحمد (١٧١٧٤، ٢٣٨٦١)، سنن أبي داود (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، سنن الترمذي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه (١٢، ١٣)، وجاء من حديث أبي هريرة كما ذكر ابن تيمية، ومن حديث العرباض أيضاً، وفي سنديهما ضعف.
(٦٧) الطرق الحكمية ص٦٥.
(٦٨) الإحكام ٣٨/٤.
(٦٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٤٥/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٨٦/٤.
(٧٠) تفسير ابن كثير ٢٥٣/٣.
(٧١) درء تعارض العقل والنقل ٣٩/٩.
(٧٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (٥٩٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (٢١٢٥).
(٧٣) الإحكام ٨١/١.
(٧٤) مجموع الفتاوى ٣٣١/١٣.
(٧٥) الرسالة ص٩١، ٩٢.
(٧٦) الرسالة ص٧٣.
(٧٧) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢٠٦.
(٧٨) فتح الباري ١٣٨/١٢.
(٧٩) الأم ٣١٥/٧.

(٨٠) الإحكام ١١٢/٧.
(٨١) البدر المنير ٥٣٩/٩.
(٨٢) الإحكام ١١٣/٧.
(٨٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٧).
(٨٤) رسالة ابن حزم في إبطال القياس والرأي ص١٥.
(٨٥) الإحكام ١١١/٧.
(٨٦) ينظر وجه استدلال ابن طاهر من هذه الأحاديث في البدر المنير ٥٣٩/٩.
(٨٧) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٧٣٣).
(٨٨) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، (٢٤)، و أحمد (٢٢٠١٩)، وأبو داود في المرسيل (١٠٧)، من طريق طاووس عن معاذ، واختلف في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل؛ لأن طاووساً لم يلق معاذاً. البدر المنير ٤٢٧/٥.
(٨٩) أخرجه الترمذي (٦٣٥)، وقال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده. إرواء الغليل ٢٧٦/٣.
(٩٠) رواه ابن ماجه (٥٥)، وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان، كذاب، صلبه المنصور على الزندقة. تقريب التهذيب، (٥٩٠٧).
(٩١) الرسالة ص٧٩.
(٩٢) التبصرة للشيرازي ص٤٣١، الإحكام للآمدي ٥٤/٤.
(٩٣) ينظر: نهاية السول ٢٣١/٤.
(٩٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، (٤٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٩٥) المصنف ٢٦٣/١٠، المستدرك ٣٧٧/٤.
(٩٦) ينظر كيفية استدلالهم بالقياس في هذه المسألة في: صحيح البخاري ١٥١/٨، مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٨)، سنن البيهقي (١٢٤٣٠).
(٩٧) الرسالة ص٥٩٤.

(٩٨) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، بإسناد صحيح عن عبد الله بت عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، (١٥٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

(٩٩) الدارمي ١٨٩٦/٤.

(١٠٠) ينظر: المحصول ٩٥/٥، منهاج الوصول مع شرحه للإسنوي ١٦/٤، ١٧.

(١٠١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠١٨)، ورجاله رجال الصحيحين إلا أن طاووساً لم يدرك معاذاً.

(١٠٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الزكاة، "باب العرض في الزكاة"، وابن أبي شيبة (١٠٤٣٩، ١٠٤٤٠).

(١٠٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٠)، والدارمي (١٦٩).

(١٠٥) أخبار القضاة لوكيع ١٩٠/٢، الأحاديث المختارة للمقدسي (١٣٤).

(١٠٦) سنن النسائي (٥٣٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٠)، أخبار القضاة ١٨٩/٢، سنن الدارمي (١٦٩)، سنن البيهقي (٢٠٣٤٢).

(١٠٧) مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، موافقة الخبر الخبر ١١٩/٢، صحيح سنن النسائي ١٠٩٣/٣.

(١٠٨) الإحكام ٤٠/٦.

(١٠٩) المصدر السابق ١٤٨/٧.

(١١٠) المصدر السابق ١٤٩/٢، وانظره أيضاً في: ١٤١/١، ٩٤/٢.

(١١١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٤١٨/٢.

(١١٢) سنن النسائي (٥٣٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٩١)، سنن الدارمي (١٦٧)، المعجم الكبير للطبراني (٨٩٢٠)، المستدرك للحاكم (٧٠٣٠).

(١١٣) مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، موافقة الخُبر الخَبر ١١٩/٢، صحيح سنن النسائي ١٠٩٢/٣.

(١١٤) الإحكام ٣٩/٦.

(١١٥) فتح المغيث ٨٦/٢.

(١١٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٩٤)، سنن الدارمي (١٦٨)، المستدرك (٤٣٩).

(١١٧) مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩.
(١١٨) الإحكام ٤٠/٦.
(١١٩) قال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"، وكذلك قال ابن حجر في تقريب التهذيب، وذكر أنه من رجال الستة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣١/٦، تقريب التهذيب ترجمة رقم (٤٣٥٣).
(١٢٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦٦/١، فتح الباري لابن حجر ٢٣/١٢، ونقل النووي عن الأكثرين والمحققين من الأصـــوليين أن "كان لا تدل على التكرار، واختاره، وتعقبه العيني في شرح سنن أبي داود، لكنه صـحَّح في شرح صـحيح البخاري أنها لا تفيد، ينظر: شرح صـحيح مسـلم للنووي ٢١/٦، شـرح سـنن أبي داود للعيني ٢٤٥/٥، شـرح صـحيح البخاري له ١٤٤/٧.
(١٢١) مسند أحمد (٣١٢١).
(١٢٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥١)، سنن الدارمي (٦٥٥)، المستدرك للحاكم (٧٩٨٣).
(١٢٣) السنن الكبرى (٢٠٣٤٥).
(١٢٤) موافقة الخبر الخبر ١٢٠/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٤٧/١٠.
(١٢٥) الرسـالة ص١٣٧، وحديث: (لا وصـية لوارث) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣) من حديث عمرو بن خارجة، وأحمد (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة، وابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك، وهو صحيح بمجموع طرقه.
(١٢٦) جامع الترمذي (٢٠٩٥).
(١٢٧) النكت على ابن الصلاح ٣٤٠/١.
(١٢٨) موافقة الخبر الخبر ١١٩/١.
(١٢٩) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص١٦٦.
(١٣٠) التلخيص الحبير ٤٨٨/٢.
(١٣١) موافقة الخبر الخبر ص١١٩.
(١٣٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سـعد ٢٦٤/٢، المصـنف لابن أبي شـيبة (٢٢٩٨٩)، أخبار القضاة ٩٨/١.
(١٣٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصـام بالكتاب والسـنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصـاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، (١٧١٦).
(١٣٤) الإحكام للآمدي ٣٥/٤.
(١٣٥) المصنف (٢٢٩٨٩).

(١٣٦) الفقيه والمتفقه ٤٢٥/١، وذكر نحوه السمعاني في قواطع الأدلة ٤٧١/١.

(١٣٧) المحصول ٦٤/٤.

(١٣٨) الإحكام ٢١٠/١، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٥٤٦/١.

(١٣٩) البرهان ١٩٦/٢.

(١٤٠) الموافقات ٣١٠/٤.

(١٤١) حاشية العطار ٤٠٥/٢.

(١٤٢) ينظر: الرسالة ص١١٠، ١٤٥، ٥٤٦.

(١٤٣) التوحيد ١١٠/١، الإحكام ١٠٠/١، ٣٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣١/٢١، الطرق الحكمية ص٦٥.

(١٤٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٤٣٨.

(١٤٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٧/٢٠.

(١٤٦) العدة ٧٨٨/٣.

(١٤٧) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٠.

(١٤٨) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص٤٥-٤٨.

(١٤٩) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٤.

(١٥٠) الرسالة ص ٢٢٦، والحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١١٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٥١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣١.

(١٥٢) الطرق الحكمية ص٦٥.

(١٥٣) الرسالة ص٢٢٢.

(١٥٤) الإحكام ١٠٠/١، وانظر نحوه في ٣٥/٢.

(١٥٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ١١١/١، شرح المحلي لجمع الجوامع بحاشية العطار ٤١٦/٢.

(١٥٦) السنن الكبرى (٩٧٦٢).

(١٥٧) الموافقات ٣١١/٤.

(١٥٨) الموافقات ٢٩٤/٤.

(١٥٩) المصدر السابق ٢٩٦/٤.

(١٦٠) قال زيد بن خالد الجهني: " ســألت خمســةً من المهاجرين الأولين منهم علي، فكل منهم قال: "الماء من الماء" رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥٧).
(١٦١) حديث الوضوء مما مست النار أخرجه الترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(١٦٢) مجموع الفتاوى ٢٠٢/١٩، وانظر وجوهاً أخرى لتقديم الكتاب في الإحكام للآمدي ١٥٦/٣.

**فهرس المصادر والمراجع:**


١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، ت: ٥٤٣ هـ، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، أبي محمد علي ابن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ.

٣- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي،ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، ت: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ .

٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨- أخبار القضاة، أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"، ت: ٣٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ.

٩- آداب الشافعي ومناقبه، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي، ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٢- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
١٣- أصول الشاشي، أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٥- ألفية السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
١٦- الأم: للشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٧- البحر المحيط في التفسير، أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت،١٤٢٠هـ.
١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن المصري، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ت١٤٠٠هـ.
٢٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.
٢١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، المتوفى: ٦٢٨هـ، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٤- التاريخ الكبير، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
٢٥- تاريخ دمشق، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
٢٦- التبصرة في أصول الفقه، أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
٢٨- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ.
٢٩- تقريب التهذيب، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٠- التقرير والتحبير، أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ت: ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٢- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير العمري، ط١، ١٤١٧هـ. دار البشائر–بيروت.
٣٣- تهذيب التهذيب، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٣٤- تيسير مصطلح الحديث، أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠ ١٤٢٥هـ.

٣٥- الثقات، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي التميمي البُستي، ت: ٣٥٤هـ، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
٣٦- جامع البيان في تأويل القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٧- جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ.
٣٨- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.
٣٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي ابن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٤١- درء تعارض العقل والنقل، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط، ١٤١١هـ.
٤٢- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.
٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٥- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٧- سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
٤٨- سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٩- السنن الكبرى، أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠- سير أعلام النبلاء، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٥١- شرح سنن أبي داود، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٢- شرح مختصر الروضة: أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة–بيروت.
٥٣- شرح مشكل الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ.
٥٤- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٥- صحيح سنن النسائي – ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧- الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، ت: ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥٨- الطبقات الكبرى، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، المعروف بابن سعد، ت: ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.

٥٩- الطرق الحكمية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان.
٦٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٦١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.
٦٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٦٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٥- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
٦٦- الفصول في الأصول، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ.
٦٧- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٦٨- قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط٥ ١٤١٤هـ.

٧٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧٢- الكفاية في علم الرواية، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة النبوية.
٧٣- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، بيروت.
٧٤- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٧٥- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ.
٧٦- المراسيل، أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ
٧٨- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيّع، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧٩- المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٠- مسند أبي داود الطيالسي: داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
٨١- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
٨٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ

٨٣- المصنف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٤- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم للتوزيع والنشر، حولي، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٨٥- المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين البصري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٨٦- المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
٨٧- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق –بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٨- المغني في الضعفاء، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
٨٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد، وهو عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي بالفتح والإعجام، ت: ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٠- منزلة السنة في الإسلام، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، الدار السلفية – الكويت، ط٤، ١٤٠٤هـ.
٩١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبي الفضل حمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩٣- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ

٩٤- موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٧٧٣هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ.

٩٥- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٩٧- النبذ في أصول الفقه، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، تأليف: جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

## References:


1. **Al-Abāṭīl wal-Manākīr wal-Ṣiḥāḥ wal-Mashāhīr**, Abī ʿAbdillāh al-Ḥusayn ibn Ibrāhīm al-Hamadhānī al-Jawraqānī, d. 543 AH, Taḥqīq wa Taʿlīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Jabbār al-Faryawāʾī, Dār al-Ṣumayʿī lil-Nashr wal-Tawzīʿ, Riyāḍ, 4th edition, 1422 AH.
2. **Ibnāṭ al-Qiyās wal-Raʾy wal-Istiḥsān wal-Taqlīd**, Abī Muḥammad ʿAlī ibn Ḥazm al-Andalusī, d. 456 AH, Taḥqīq: Saʿīd al-Afghānī, Maṭbaʿat Jāmiʿat Dimashq, 1379 AH.
3. **Al-Aḥādīth al-Mukhtārah aw al-Mustakhraj min al-Aḥādīth al-Mukhtārah mimmā lam Yukhrijhu al-Bukhārī wa Muslim fī Ṣaḥīḥayhimā**, Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Maqdisī, d. 643 AH, Taḥqīq: ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh, Dār Khidr lil-Ṭibāʿah wal-Nashr wal-Tawzīʿ, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
4. **Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām**, by Ibn Daqīq al-ʿĪd, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, no edition, no date.
5. **Aḥkām al-Qurʾān**, by al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Muʿāfirī al-Ishbīlī, d. 543 AH, reviewed and ḥadīth sources referenced by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
6. **Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**, Abī al-Ḥasan al-Āmidī, Taʿlīq: Shaykh ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, Dār al-Ṣumayʿī, Riyāḍ, 1st edition, 1424 AH.
7. **Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**, Abī Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī, Taḥqīq: Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut.
8. **Akhbār al-Quḍāt**, Abī Bakr Muḥammad ibn Khalaf al-Ḍabbī al-Baghdādī, known as "Wakīʿ", d. 306 AH, Taḥqīq: ʿAbd al-ʿAzīz Muṣṭafā al-Marāghī, al-Maktabah al-Tijārīyyah al-Kubrā, owned by: Muṣṭafā Muḥammad, 1st edition, 1366 AH.
9. **Ādāb al-Shāfiʿī wa-Manāqibuh**, Abī Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Tamīmī al-Rāzī, Ibn Abī Ḥātim, d. 327 AH, presented, edited, and commented by: ʿAbd al-Ghanī ʿAbd al-Khāliq, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

10. **Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl**, by Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī, d. 1250 AH, Taḥqīq: Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah, Damascus – Kafr Baṭnā, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st edition, 1419 AH.
11. **Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl**, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, d. 1420 AH, al-Maktab al-Islāmī – Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
12. **Uṣūl al-Sarakhsī**, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah – Beirut.
13. **Uṣūl al-Shāshī**, Abī ʿAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq al-Shāshī, d. 344 AH, Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Beirut.
14. **Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn**, Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, d. 751 AH, Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1411 AH.
15. **Alfiyyat al-Suyūṭī fī ʿIlm al-Ḥadīth**, by ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, d. 911 AH, corrected and explained by: Ustādh Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.
16. **Al-Umm**, by al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, Beirut, 1410 AH.
17. **Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr**, Abī Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ḥayyān al-Andalusī, d. 745 AH, Taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr – Beirut, 1420 AH.
18. **Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wal-Athār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr**, Abī Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad ibn al-Mulaqqin al-Miṣrī, d. 804 AH, Taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, and Yāsir ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wal-Tawzīʿ – Riyāḍ, 1st edition, 1425 AH.
19. **Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**, by Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, Taḥqīq: ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Dār al-Anṣār, Cairo, 2nd edition, 1400 AH.
20. **Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām**, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, d. 852 AH, Taḥqīq wa Takhrīj wa Taʿlīq: Samīr ibn Amīn al-Zuhrī, Dār al-Falaq – Riyāḍ, 7th edition, 1424 AH.
21. **Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**, by Abī al-Thanāʾ Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Iṣfahānī, d. 749 AH, Taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqā, Dār al-Madanī, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH.

22. **Bayān al-Wahm wal-Iyhām fī Kitāb al-Aḥkām**, by Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, d. 628 AH, Taḥqīq: al-Ḥusayn Āyit Saʿīd, Dār Ṭībah – Riyāḍ, 1st edition, 1418 AH.
23. **Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wal-Aʿlām**, by Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, d. 748 AH, Taḥqīq: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 2003 CE.
24. **Al-Tārīkh al-Kabīr**, by Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, d. 256 AH, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad – Deccan.
25. **Tārīkh Dimashq**, by Abī al-Qāsim ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh known as Ibn ʿAsākir, d. 571 AH, Taḥqīq: ʿAmrū ibn Ghirāmah al-ʿAmrawī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wal-Nashr wal-Tawzīʿ, 1415 AH.
26. **Al-Tabsirah fī Uṣūl al-Fiqh**, by Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Haytū, Dār al-Fikr – Damascus, 1st edition, 1403 AH.
27. **Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī**, by ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, d. 911 AH, Taḥqīq: Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Dār Ṭībah.
28. **Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm**, by Ibn Abī Ḥātim: Abī Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Tamīmī al-Rāzī, d. 327 AH, Taḥqīq: Asʿad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz – Saudi Arabia, 3rd edition, 1419 AH.
29. **Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm**, by Abī al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī, d. 774 AH, Taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭībah lil-Nashr wal-Tawzīʿ, 2nd edition, 1420 AH.

30. **Taqrīb al-Tahdhīb**, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, d. 852 AH, Taḥqīq: Muḥammad ʿAwāmah, Dār al-Rashīd – Syria, 1st edition, 1406 AH.
31. **Al-Taqrīr wal-Taḥbīr**, by Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad known as Ibn Amīr Ḥāj, d. 879 AH, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1403 AH.

32. **Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr**, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, d. 852 AH, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1419 AH.
33. **Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh**, by al-Juwaynī, Taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Nībālī wa Shubayr al-ʿUmarī, 1st edition, 1417 AH, Dār al-Bashāʾir – Beirut.
34. **Tahdhīb al-Tahdhīb**, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, d. 852 AH, Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, India, 1st edition, 1326 AH.
35. **Taysīr Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth**, by Abī Ḥafṣ Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ṭaḥḥān al-Nuʿaymī, Maktabat al-Maʿārif lil-Nashr wal-Tawzīʿ, 10th edition, 1425 AH.
36. **Al-Thiqāt**, by Abī Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Dārimī al-Tamīmī al-Bustī, d. 354 AH, Wizārat al-Maʿārif lil-Ḥukūmat al-ʿĀliyah al-Hindiyyah, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad al-Dakkan, India, 1st edition, 1393 AH.
37. **Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān**, by Abī Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Ṭabarī, d. 310 AH, Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1420 AH.
38. **Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa-Faḍlih**, by Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī, d. 463 AH, Taḥqīq: Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia, 1st edition, 1414 AH.
39. **Al-Jarḥ wa-l-Taʿdīl**, by Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī al-Rāzī, Ibn Abī Ḥātim, d. 327 AH, Ṭabʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad al-Dakkan, India – Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 1st edition, 1271 AH.
40. **Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ**, by Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-ʿAṭṭār, d. 1250 AH, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
41. **Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī**, by Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baghdādī, known as al-Māwardī, d. 450 AH, Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ - ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

42. **Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wal-Naql**, by Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Dimashqī, d. 728 AH, Taḥqīq: Dr. Muḥammad Rashād Sālim, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd al-Islāmiyyah, Saudi Arabia, printed, 1411 AH.
43. **Al-Risālah**, by Imām al-Shāfiʿī, Taḥqīq: Aḥmad Shākir.
44. **Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir**, by Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muʾassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wal-Nashr, 2nd edition, 1423 AH.
45. **Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfah wal-Mawḍūʿah wa-Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Ummah**, by Abī ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥajj Nūḥ al-Albānī, d. 1420 AH, Dār al-Maʿārif, Riyāḍ, 1st edition, 1412 AH.
46. **Sunan Ibn Mājah**, by Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, with "Mājah" being the name of his father Yazīd, d. 273 AH, Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah – Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.
47. **Sunan Abī Dāwūd**, by Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī, d. 275 AH, Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā – Beirut.
48. **Sunan al-Tirmidhī**, by Abī ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah, d. 279 AH, Taḥqīq wa-Taʿlīq: Aḥmad Muḥammad Shākir (Vols 1, 2), Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (Vol 3), and Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwad (Vols 4, 5), Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Egypt, 2nd edition, 1395 AH.
49. **Sunan al-Dāraqutnī**, by Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Baghdādī al-Dāraqutnī, d. 385 AH, Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and others, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
50. **Al-Sunan al-Kubrā**, by Abī Bakr al-Bayhaqī, Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, 1st edition, 1414 AH, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
51. **Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ**, by Abī ʿAbdillāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, d. 748 AH, Taḥqīq: A group of researchers under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 1405 AH.

52. **Sharḥ Sunan Abī Dāwūd**, by Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʿAynī, d. 855 AH, Taḥqīq: Abī al-Mundhir Khālid ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, Maktabat al-Rushd – Riyāḍ, 1st edition, 1420 AH.
53. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, by Abī al-Rabīʿ Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī al-Ṭūfī, Taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, 2nd edition, 1419 AH, Muʾassasat al-Risālah – Beirut.
54. Sharḥ Mushkil al-Āthār, by Abī Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī al-Miṣrī, known as al-Ṭaḥāwī, d. 321 AH, Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1415 AH.
55. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, 1st edition, 1422 AH.
56. Ṣaḥīḥ Sunan al-Nasāʾī – Ḍaʿīf Sunan al-Nasāʾī, by Shaykh Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1st edition, 1419 AH.
57. Ṣaḥīḥ Muslim bi-Sharḥ al-Nawawī, Taqyīd wa-Ḍabṭ: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
58. Al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr, by Abī Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr al-ʿAqīlī al-Makkī, d. 322 AH, Taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qilājī, Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1404 AH.
59. Al-Ṭabaqāt al-Kubrā, by Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Saʿd ibn Manīʿ al-Baghdādī, known as Ibn Saʿd, d. 230 AH, Taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir – Beirut, 1st edition, 1968 CE.
60. Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah, by Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, d. 751 AH, Maktabat Dār al-Bayān.
61. Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh, by al-Qāḍī Abī Yaʿlā al-Ḥanbalī, Taḥqīq: Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī, 2nd edition, 1410 AH.
62. Al-ʿIlal al-Mutanāhiyah fī al-Aḥādīth al-Wāhiyah, by Abī al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī, d. 597 AH, Taḥqīq: Irshād al-Ḥaqq al-Atharī, Idārat al-ʿUlūm al-Athariyyah, Faisalabad, Pakistan, 2nd edition, 1401 AH.
63. Al-ʿIlal al-Wāridah fī al-Aḥādīth al-Nabawiyyah, by Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī, d. 385 AH, Volumes 1-11 Taḥqīq wa-Takhrej: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Dār Ṭayyibah – Riyāḍ, 1st edition, 1405 AH, Volumes 12-15 Commentary by:

Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Dabbāsī, Dār Ibn al-Jawzī – Dammām, 1st edition, 1427 AH.
64. ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʿAynī, d. 855 AH, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.
65. Fatḥ al-Qadīr al-Jāmiʿ bayna Fanī al-Riwāyah wa-l-Dirāyah min ʿIlm al-Tafsīr, by al-Shawkānī, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
66. Fatḥ al-Mughīth bi-Sharḥ Alfiyyat al-Ḥadīth li-l-ʿIrāqī, by Abī al-Khayr Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī, d. 902 AH, Taḥqīq: ʿAlī Ḥusayn ʿAlī, Maktabat al-Sunnah – Egypt, 1st edition, 1424 AH.
67. Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, by Abī Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, d. 370 AH, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 2nd edition, 1414 AH.
68. Al-Faqīh wal-Mutafaqqih, by al-Khaṭīb al-Baghdādī, Taḥqīq: ʿĀdil Yūsuf al-ʿAzzāzī, Dār Ibn al-Jawzī, 2nd edition, 1421 AH.
69. Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl, by Abī al-Muẓaffar al-Samʿānī, Taḥqīq: Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, 1st edition, 1418 AH, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
70. Kitāb al-Tawḥīd wa-Ithbāt Ṣifāt al-Rabb ʿAzza wa-Jall, by Abī Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Sulamī al-Naysābūrī, d. 311 AH, Taḥqīq: ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm al-Shahwān, Maktabat al-Rushd – Saudi Arabia – Riyāḍ, 5th edition, 1414 AH.
71. Al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wal-Āthār, by Abī Bakr ibn Abī Shaybah: ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-ʿAbsī, d. 235 AH, Taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd – Riyāḍ, 1st edition, 1409 AH.
72. Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl al-Bazdawī, by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
73. Al-Kifāyah fī ʿIlm al-Riwāyah, by Abī Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, al-Khaṭīb al-Baghdādī, d. 463 AH, Taḥqīq: Abī ʿAbd Allāh al-Sūrīqī, wa-Ibrāhīm Ḥamdī al-Madanī, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – al-Madīnah al-Munawwarah.
74. Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh, by al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1424 AH, Beirut.
75. Al-Mujtabā min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣughrā li-l-Nasāʾī, by Abī ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī al-Khurasānī al-Nasāʾī,

d. 303 AH, Taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah – Ḥalab, 2nd edition, 1406 AH.
76. Majmūʿ Fatāwā al-Imām Ibn Taymiyyah, Jamʿ wa-Tartīb: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim bi-Muʿāwanat ibnihi Muḥammad, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf, 1416 AH.
77. Al-Marāsīl, by Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, d. 275 AH, Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah – Beirut, 1st edition, 1408 AH.
78. Masāʾil Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi ʿAbd Allāh, by Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, d. 241 AH, Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī – Beirut, 1st edition, 1401 AH.
79. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, by Abī ʿAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Ḍabbī al-Naysābūrī, known as Ibn al-Bayyiʿ, d. 405 AH, Taḥqīq: Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1411 AH.
80. Al-Mustaṣfā, by al-Ghazālī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 AH.
81. Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī: Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd al-Ṭayālisī al-Baṣrī, d. 204 AH, Taḥqīq: Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr – Egypt, 1st edition, 1419 AH.
82. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Asad al-Shaybānī, d. 241 AH, Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ – ʿĀdil Murshid, et al., Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1421 AH.
83. Musnad al-Dārimī known as (Sunan al-Dārimī), by Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Faḍl al-Dārimī, d. 255 AH, Taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, Dār al-Mughni lil-Nashr wal-Tawzīʿ, Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH.
84. Al-Muṣannaf, by Abī Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī, Taḥqīq: Ḥabīb Allāh al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1403 AH.
85. Al-Muʿtabar fī Takhrīj Aḥādīth al-Minhāj wal-Mukhtaṣar, by Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī, d. 794 AH, Taḥqīq: Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Arqam lil-Tawzīʿ wal-Nashr, Ḥawli, Kuwait, 1st edition, 1404 AH.

86. Al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh, by Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī, Introduction by Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
87. Al-Muʿjam al-Kabīr, by Abī al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Lakhmī al-Shāmī al-Ṭabarānī, d. 360 AH, Taḥqīq: Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymiyyah – Cairo, 2nd edition.
88. Maʿrifat al-Sunan wal-Āthār, by Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, d. 458 AH, Taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qilājī, Dār Qutaybah, Damascus – Beirut, 1st edition, 1412 AH.
89. Al-Mughni fī al-Ḍuʿafāʾ, by Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, d. 748 AH, Taḥqīq: Nūr al-Dīn ʿItr.
90. Al-Muntakhab min Musnad ʿAbd ibn Ḥumayd, by ʿAbd al-Ḥamīd ibn Ḥumayd ibn Naṣr al-Kashī, d. 249 AH, Taḥqīq: Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarāʾī, Maḥmūd Muḥammad Khalīl al-Ṣaʿīdī, Maktabat al-Sunnah – Cairo, 1st edition, 1408 AH.
91. Manzilat al-Sunnah fī al-Islām, by Abī ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ al-Albānī, d. 1420 AH, al-Dār al-Salafiyyah – Kuwait, 4th edition, 1404 AH.
92. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, by Abī Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, d. 676 AH, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
93. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, numbering of books, chapters, and aḥādīth: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, with comments by Shaykh ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz, Dār al-Maʿrifah – Beirut, 1379 AH.
94. Al-Muwāfaqāt, by Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī, known as al-Shāṭibī, d. 790 AH, Taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, 1st edition, 1417 AH.
95. Muwāfaqat al-Khabar al-Khabar fī Takhrīj Aḥādīth al-Mukhtaṣar, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, d. 773 AH, Taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, Ṣubḥī al-Sāmarāʾī, Maktabat al-Rushd, Riyāḍ, 3rd edition, 1419 AH.
96. Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik, by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir al-Aṣbaḥī, d. 179 AH, Taḥqīq, numbering, and takhrīj: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1406 AH.

97. Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl, by Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, d. 748 AH, Taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, Dār al-Maʿrifah lil-Ṭibāʿah wal-Nashr, Beirut, 1st edition, 1382 AH.
98. Al-Nubadh fī Uṣūl al-Fiqh, by Abī Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī, d. 456 AH, Muḥammad Aḥmad ʿAbd al-ʿAzīz, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1405 AH.
99. Al-Nukat ʿalā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ, by Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, d. 852 AH, Taḥqīq: Rabīʿ ibn Hādī al-Madkhalī, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bil-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1st edition, 1404 AH.
100. Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, by al-Bayḍāwī, Taʾlīf: Jamāl al-Dīn al-Isnawī, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1402 AH.